الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الارشاد والانباء

السنة الرابعة

العدد ١٨١

الاحد

٢٦ ذو الحجة ١٣٧٧

١٣ يوليو (تموز) ١٩٥٨

النص الكامل لاتفاقية النفط الجديدة الخاصة ببحار المنطقة المحايدة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الاتفاق المعقود فى الكويت فى اليوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة لسنة ١٣٧٧ هجرية الموافق لليوم الخامس من شهر يوليو لسنة ١٩٥٨ بين **صاحب السمو الشيخ سر عبد الله السالم الصباح** كي • سي • ام • جي ، سي • آي • اي • ، شيخ الكويت ، قياما بسلطاته المخولة له بوصفه حاكم الكويت وبالاصالة عن نفسه وباسم وارثيه وخلفائه، وبالنيابة عنهم ، الذين يكون بيدهم أو سيكون بيدهم فى تلك المدة مسئولية الاشراف والحكم فى دولة الكويت (ويسمى فيما بعد فى هذا الاتفاق باسم « الشيخ ») وهو الفريق الاول ، وبين **شركة النفط العربية المحدودة** بناية تشيودادندن رقم ١ ، رقم ٦ ، أوتوماتشى ، تشيوداكو ، ملوكيو ، اليابان ، وهى الفريق الثانى •

ينص على ما يلى :

(١) حيث ان للشيخ ، من جملة ما له من اشياء أخرى ، سيادة على حصة نصف مشاع فى الاراضي المحايدة (المسماة فى هذا الاتفاق بالمنطقة المحايدة) الواقعة بين الكويت والمملكة العربية السعودية وفقا للاتفاق المعقود بين جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية وبين صاحب السمو احمد الجابر الصباح شيخ الكويت بتاريخ الثالث عشر من ربيع الثانى لسنة ١٣٤١ هجرية الموافق لليوم الثانى من شهر كانون الاول (ديسمبر) لسنة ١٩٢٢ ، و

(٢) حيث ان المنطقة المحايدة ملحقة بها ارض البحر والطبقة الارضية الباطنية الواقعتان تحت عرض بحر الخليج العربى الملاصق للمياه الاقليمية التابعة للمنطقة المحايدة الممتدتان صوب البحر الى حدود تقرر بصورة ادق عند سنوح الفرصة وبحسب مبادىء العدالة بعد المباحثات بين الكويت والمملكة العربية السعودية والدول المجاورة ، وحيث ان للشيخ ولاية وسيطرة على ارض البحر والطبقة الارضية الباطنية المذكورتين ، مثل ما له من ولاية وسيطرة وما يتبع ذلك من حقوق وحصة فى المنطقة المحايدة وحيث أن الشيخ وفقا لذلك هو صاحب الحقوق فى النفط والغاز فيما يتعلق بحصة نصف مشاع فى ارض البحر والطبقة الارضية الباطنية المذكورتين ، و

(٣) حيث ان الشركة المذكورة راغبة فى الحصول من الشيخ على الامتياز والحقوق الواردة والمحددة فيما بعد فى هذا الاتفاق والخاصة بحصة النصف المشاع التى له فى منطقة الامتياز المعرفة فى هذا الاتفاق وذلك بالشروط والنصوص التى ستدرج فيما بعد فى هذا الاتفاق ، وحيث ان الشيخ راغب فى منح الشركة هذا الامتياز وهذه الحقوق •

ولذلك ، وبالنظر الى ماتقدم والى الاتفاقات والتعهدات المتبادلة الواردة فيما بعد فى هذا الاتفاق ، فان الشيخ والشركة المذكورة التى يمثلها المستر تارو ياماشيتا رئيس الشركة يتفقان بهذا الاتفاق على ما يلـي :

المادة الاولى :

عبارة «منطقة الامتياز» فى هذا الاتفاق،ما لم يعط الموضوع او النـص معنى آخر ، تعني وتشـمل ارض البحر والطبقـة الارضية الباطنية المذكورتين سابقا باستثناء ارض البحر والطبقة الارضية الباطنية تحت المياه الامتيازية كما هي معرفة فيما بعد فى هذا الاتفاق •

وحينما تصبح حدود هذه المنطقة مقررة على وجه الدقة يضاف الى هذا الاتفاق تعريف متفق عليه لهذه الحدود ويكون جزءا من الاتفاق •

عبارة «المياه الامتيازية» تعنى (أ) المياه الملاصقة للبر الاصلي من المنطقة المحايدة الممتدة الى مسافة ستة اميال بحرية ابتداء من خط الاساس لمستوى المياه عند الجزر المنخفض أو ابتداء من نقط الاساس وهو الخط الذى استعمل أو هى النقط التى استعملت فى الثامن والعشرين من شهر حزيران (يونيو) لسنة ١٩٤٨ الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٣٦٧ هجرية لتحديد المياه الاقليمية للمنطقة المحايدة ، و (ب) المياه الملاصقة لجزيرتي قاروه وام المرادم والممتدة منها الى مسافة ثلاثة اميال بحرية ابتداء من خط الاساس لمستوى المياه عند الجزر المنخفض أو ابتداء من نقط الاساس وهو الخط الذى استعمل او هى النقط التى استعملت فى اليوم الثانى والعشرين من شهر ايلول (سبتمبر) لسنة ١٩٤٩ الموافق لليوم الثلاثين من شهر ذى القعدة لسنة ١٣٦٨ هجرية لتحديد المياه الاقليمية لتلك الجزيرتين .

كلمة « شركة » تعنى وتشمل جماعة الفريق الثاني من هذا الاتفاق واية شركة يحول اليها هذا الاتفاق تبعا لهذا الاتفاق واذا عينت الشركة او اسست شركة تشغيل فان شركة التشغيل هذه تكون مشمولة فى ذلك المعنى من حيث وظائفها ، وتوافق الشركة على ان تكون النصوص والشروط المتعلقة بشركة التشغيل نافذه المفعول وملزمة لها ولخلفها ولمن يجرى التحويل اليهم وللممثلين الشرعيين لها وتبقى ملزمة لهم بصرف النظر عن تعيين شركة تشغيل أو تأسيسها .

عبارة «شركة تشغيل» تعني اية شركة قد تعينها الشركة او تؤسسها من اجل تسيير عملياتها بمقتضى هذا الاتفاق او تسيير أى جزء منها .

كلمة « بترول » تعنى البترول الخام والغاز والاسفلت والاوزوكريت ومستخرجاتها والمواد المشتقة منها .

عبارة « البترول الخام » تعنى البترول الخام الذى تستخرجه الشركة فى منطقة الامتياز خاليا من الماء والرمل والمواد الشائبة الاخرى .

كلمة «برميل» ، اذا استعملت بخصوص البترول او مستخرجات البترول السائل ، تعنى الكمية من هذه المواد التي تساوى فى الحجم اثنين واربعين (٤٢) جالونا بقياس الولايات المتحدة فى درجة (٦٠) فاهرنهايت من الحرارة .

عبارة « تاريخ الميعاد السنوى » تعنى فى كل سنة ميعاد التاريخ الذى وقع فيه هذا الاتفاق .

يعتبر أن النفط قد اكتشف «بكميات تجارية» بحسب هذا الاتفاق اذا وجد ان البئر او الآبار التى تم حفرها واختبارها ذات طاقة انتاجية ، مقدارها على الاقل الف وخمسمائة (١٫٥٠٠) برميل من البترول الخام فى اليوم الواحد لمدة ثلاثين يوما متتالية .

عبارة « السعر المعلن » تعنى السعر للبترول للبترول الخام من منطقة الامتياز الذي تقرره من وقت الى آخر الشركة او الشركة المنتسبة والذي تعلن عنه الشركة او الشركة المنتسبة بحسب العرف التجارى المعتاد على ان يكون هذا السعر للبترول الخام من جودة وكثافة معينة ، هو الذي تعرضه الشركة او الشركة المنتسبة للبيع على المشترين عامة على ظهر حاملة النفط عند محطة التعبئة للشركة على الساحل بشكل شحنات للسفن .

وتعتبر اية شركة بانها « شركة منتسبة » الى الشركة :

(١) اذا كانت الشركة تملك بصورة مباشرة او غير مباشرة عددا من اسهم الشركة المنتسبة يعطيها اكثرية الاصوات فى الاجتماعات العمومية لمثل تلك الشركة المنتسبة .

(٢) اذا كانت الشركة المنتسبة تملك بصورة مباشرة او غير مباشرة عددا من الأسهم يعطيها أكثرية الأصوات فى الاجتماعات العمومية للشركة .

(٣) اذا كانت شركة او هيئة مؤسسة تملك فى نفس الوقت عددا من الاسهم يعطيها اكثرية الاصوات فى الاجتماعات العمومية لمثل تلك الشركة المنتسبة المذكورة اعلاه وعددا آخر من الاسهم يعطيها اكثرية الاصوات فى الاجتماعات العمومية للشركة .

عبارة « السعر المعلن المعدل » تعنى السعر المعلن او السعر المعلن بعد تخفيض الخصم المتفق عليه اذا اتفق على خصم .

عبارة « الخصم المتفق عليه » تعنى وتشمل اى رسوم على البيع و/أو أى خصم فى الحجم أو غيره يتفق عليه بحسب نصوص الفقرة الثانية من المادة الثامنة .

عبارة «المدة الاولية» تعني المدة ، اذا وجدت ، بين تاريخ ابتداء صادرات البترول المنتظمة واليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الاول (ديسمبر) التالى بعد ذلك .

عبارة « ضريبة الدخل الكويتية » تعنى بالنسبة الى اية سنة مجموع المبالغ التي يحق للشيخ تسلمها بمقتضى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المعمول به بحسب نظام ملكة انجلترا رقم لسنة ١٩٥٥ المؤرخ فى العاشر من شهر تشرين الاول (اكتوبر) ٩٥٥ عن تلك السنة كضريبة الدخل على اساس الارباح لتلك السنة من عمليات او معاملات بحسب هذا الاتفاق سواء كانت ضريبة الدخل هذه تدفع من الشركة او من أي شخص آخر أو هيئة أخرى .

عبارة « مرسوم ضريبة الدخل الكويتية » تعنى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ .

عبارة «النفط المصدر» تعنى البترول الخام المصدر من الكويت والمنطقة المحايدة ومنطقة الامتياز .

عبارة «نفط التصفية» تعني البترول الخام الذي يسلم للتصفية في الكويت و/او في المنطقة المحايدة او منطقة الامتياز او المياه الامتيازية .

عبارة « المستخرجات المصدرة » تعني مستخرجات البترول التي تؤخذ من نفط التصفية وتصدر .

كلمة « سنة » تعني سنة التقويم المسيحية .

عبارة «صادرات البترول المنتظمة» تعني الصادرات لأغراض تجارية وصناعية ولا تشمل صادرات من وقت الى آخر بقصد الفحص من حقل للنفط او اجهزة الانتاج ولا صادرات بقصد التحليل او الاختبار او اخذ العينات.

عبارة البترول او البترول الخام « من استخراج الشركة لحسابها الخاص» تعني ثمانين (٨٠) في المئة من كمية البترول او البترول الخام الذي تنتجه الشركة بموجب هذا الاتفاق في اية سنة من جميع الانواع والدرجات .

عبارة « عمليات النفط » تعني العمليات التي تقوم بها الشركة بموجب هذا الاتفاق من اجل انتاج نفط التصفية والنفط المصدر والبترول الخام المباع للشيخ والنفط المسلم الى الشيخ تبعا للمادة ٦ (أ) (د) والمادة ١١ والاسفلت الطبيعي والغاز وتسليم هذه المنتجات والمستخرجات للتصفية او للتصدير او تسليمها الى الشيخ تبعا للمادتين المذكورتين ، وذلك بحسب مقتضى الحال .

عبارة «عمليات البيع والتسويق» تعني جميع العمليات التي تقوم بها الشركة بموجب هذا الاتفاق عدا انتاج النفط وبيعه .

عبارة « ربح النفط » تعني ارباح الشركة من عمليات النفط في المدة الأولية أو في أية سنة بعد ذلك وهي المقدرة بحسب نصوص المادة ٨ (٣) من هذا الاتفاق .

عبارة « ربح التسويق » تعني ارباح الشركة في اية سنة من عمليات التسويق والمقدرة بحسب المادة ٩ من هذا الاتفاق .

عبارة « المنطقة المحايدة » تعني الاراضي المحايدة الواقعة بين الكويت والمملكة العربية السعودية والمشار اليها سابقا في هذا الاتفاق

عبارة « تاريخ التنفيذ » تعني تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

كلمة « غاز » تعني جميع المواد الغازية بصرف النظر عن الكثافة وتشمل الغاز الخارج من رأس البئر والمستخرج من منطقة الامتياز على هيئة بخارية او غازية سواء كانت هذه المواد الغازية موجودة على هيئة سائلة او غازية في الحقل او مخلوطا بالبترول الخام .

المادة الثانية :

(أ) يمنح الشيخ بهذا الاتفاق للشركة في حدود حقه في حصة النصف المشاع في منطقة الامتياز لمدة اربع واربعين سنة ونصف (٤٤ ١/٢) ابتداء من تاريخ التنفيذ :

(١) الحق المطلق في ان تستكشف البترول وتبحث وتحفر عنه وتختزنه ضمن منطقة الامتياز ، و

(٢) الملكية الخالصة لجميع البترول الذي تنتجه هي وتختزنه تبعا لهذا الاتفاق في داخل منطقة الامتياز ، وذلك بشرط مراعاة ما هو منصوص عليه فيما بعد في هذا الاتفاق ، و

(٣) الحق ، داخل الكويت ومنطقة الامتياز والمنطقة المحايدة والمياه الامتيازية ـ وبعد مراعاة ما هو منصوص عليه فيما بعد في هذا الاتفاق ـ في تصفية جميع هذا البترول او بعضه او نقله او بيعه للاستعمال في هذه المناطق المذكورة آنفا او للتصدير او في تصدير جميع هذا البترول او بعضه او التعامل به او التصرف فيه بصورة أخرى ، و

(٤) الحق ، بعد مراعاة النصوص المذكورة فيما بعد في هذا الاتفاق في القيام بجميع الأمور الضرورية من أجل العمليات السابقة الذكر .

(ب) تمارس الشركة الحقوق الممنوحة بهذا الاتفاق بعد مراعاة الحقوق الموجودة من قبل وخصوصا الحقوق الممنوحة بموجب اتفاقات امتيازية تتعلق (١) بالبر الاصلي للكويت وبجزر وربة وبوبيان وفيلكة ومسكان وعوهة و (٢) بالمنطقة المحايدة و (٣) بجزر كبر وقاروه وام المرادم . وعلى الشركة ان لا تحدث اضرارا أو تعطيلا أو تدخلا في أملاك أصحاب هذه الامتيازات وعملياتهم ومصالحهم .

(ج) تجرى عمليات الشركة مع أخذها بعين الاعتبار طبيعة البحر الواقع فوق منطقة الامتياز والمياه الامتيازية وتتعهد الشركة على الخصوص بانها في أثناء ممارستها لحقوقها وقيامها بواجباتها بموجب هذا الاتفاق تتدخل بأقل ما يمكن في حركة الملاحة لصيد الاسماك وصيد اللؤلؤ وتتخذ الاحتياطات الكافية لحماية حركة الملاحة هذه ، وبانها تمتثل لجميع المطالب المعقولة التي تفرضها السلطات صاحبة الشأن بخصوص ملاحة السفن والطائرات .

(د) تتعهد الشركة بانها لن تقوم في داخل الكويت أو المنطقة المحايدة او اية جزر تحت ولاية الشيخ بعمليات داخل مناطق تقوم عليها المساجد أو المباني المقدسة أو المقابر أو مخصصة لها ولا أن تقوم بعمليات ، عدا بيع البترول وايواء الموظفين والمستخدمين والاعمال الادارية ، داخل المنطقة المخططة للعمران والبناء بحسب المخطط الرئيسي لمدينة الكويت بتاريخ الثامن من شهر ايار (مايو) ١٩٥٢ .

(هـ) كل غاز من حصة النصف المشاع التي للشيخ لا تنتفع الشركة به في عملياتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق ولا تدخله في عمليات كيمائية او تبيعة يبقى ملكا للشيخ • ويسلم اليه ، اذا طلب هو ذلك ، ويكون التسليم بدون رسوم وفي مركز للتجميع او في اى مكان اخر يكون مناسبا من ناحية علمية فنية ، ولكن لا تكون الشركة ملزمة بخزن الغاز للشيخ •

(و) ممارسة حقوق الشركة المنصوص عليها في هذا الاتفاق تكون بطريقة شرعية بشرط مراعاة القوانين القابلة التطبيق في الكويت والاتفاقات القائمة التى يكون الشيخ فريقا فيها وبعد مراعاة حقوق الفريق الثالث في التعويض المناسب اذا وجدت هذه الحقوق ، وتحترم الشركة ديانة الشعب وعاداته الاحترام الواجب في اثناء ممارسة هذه الحقوق •

وتكون الشركة مطالبة بحسب ما ينص عليه القانون بكل خسارة او ضرر للفريق الثالث تسببه الشركة خلافا للقانون ، ولا يكون الشيخ مطالبا بشيء في ذلك •

المادة الثالثة :

(أ) في خلال ستة اشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق تبدأ الشركة بالاستكشافات في الطبقات الأرضية و/أو الاستكشافات الجيولوجية •

(ب) في خلال سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق تبدأ الشركة بحفر بئر اختبارية •

(ج) تمضي الشركة بعد ذلك بنشاط وهمة (أ) في حفر بئر او ابار اختبارية الى ما لا يقل مجموع العمق فيها عن عشرين الف قدم ، الا اذا اكتشف النفط بكميات تجارية قبل الوصول الى ذلك المجموع من العمق ، و (ب) في ادارة عملياتها من اجل اكتشاف البترول واستخراجه في منطقة الامتياز وتصديره •

وترفع الشركة الى الشيخ كل ثلاثة اشهر تقارير تذكر فيها بالتفصيل مدى تقدم عملياتها في الحفر والاستكشاف •

(د) تقوم الشركة بادارة عملياتها بمهارة وبالطرق العلمية المناسبة وتتخذ جميع الاجراءات المعقولة لمنع شبوب النار ولمنع تلويث البحر ولمنع دخول الماء لاية طبقة تحمل البترول وتغلق بصورة صحيحة جميع الابار التي لا ينتفع منها في الانتاج والتى كانت حفرتها ثم تركتها من بعد • وعلى الشركة عند الحاجة ان تتشاور مع الشيخ حول الاجراءات المرغوب فيها للمحافظة على الضغط في الحقل ولضمان استعادة اكبر مقدار من البترول من كل حقل • وعلى الشركة ان تطلع باستمرار الشيخ او ممثليه المعينين تعيينا صحيحا على تقدم جميع عملياتها وبنتيجتها على ان تعتبر هذه المعلومات سرية ، الا ما كان منها مطلوبا من اجل تسوية نزاع بطريق التحكيم بين الفريقين في هذا الاتفاق •

(هـ) على الشركة ، في اقرب وقت ممكن بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية ، ان تقيم ما لا يقل عن جهازين آليين دولابيين للحفر وان تبقى الجهازين او الاجهزة بعد ذلك في عمل مستمر في منطقة الامتياز •

(و) اذا اختلفت درجة النفط الخام أو كثافة من حقل لآخر او من مستوى لاخر ، فعلى الشركة ، اذا طالب الشيخ ، ان تجمع هذا البترول وتخزنه في امكنة منفصلة للتجميع والخزن •

المادة الرابعة :

يعتبر نصف مجموع البترول الناتج في داخل منطقة الامتياز ناتجا من حصة النصف المشاع • التي للشيخ في ثروة البترول في المنطقة المذكورة ويعتبر نصف المجموع الاخر ناتجا من حصة النصف المشاع هنالك التى لحكومة المملكة العربية السعودية •

المادة الخامسة :

بالاضافة الى العمليات المبينة في المادة الثانية (أ) من هذا الاتفاق ، على الشركة ، متى سمح مستوى الانتاج ومتى طلب الشيخ ان تقوم بجميع ادوار صناعة النفط بما في ذلك التصفية وعمليات التنمية والنقل والخزن والتسويق •

ومتى بلغ انتاج البترول الخام الذى تستخرجه الشركة من حصة النصف المشاع التى للشيخ في منطقة الامتياز مقدار ثلاثين الف(٣٠٫٠٠٠) برميل في اليوم لمدة تسعين يوما متتالية، فالشركة تتعهد بان تتباحث مع الشيخ بشأن انشاء مصفاة زيت في الكويت او في المنطقة المحايدة • ومن العوامل التي تؤخذ في الحسبان للوصول الى قرار بهذا الشأن(أ) الرغبة في زيادة حصة الشيخ في الأرباح من عمليات الشركة و(ب) الاعتبارات الاقتصادية للشركة في مسألة التصفية في الكويت او في المنطقة المحايدة • وفي أي وقت يكون انتاج الشركة من البترول الخام من حصة النصف المشاع التى للشيخ في منطقة الامتياز قد وصل معدله الى خمسة وسبعين الف (٧٥٫٠٠٠) برميل في اليوم لمدة تسعين يوما متتالية ، فعلى الشركة ، اذا طلب منها الشيخ ، ان تشرع في انشاء مصفاة أو مصاف في دولة الكويت او في المنطقة المحايدة تكون سعتها الصغرى يوميا طول المدة بما لا تقل عن ثلاثين (٣٠) في المئة مما تنتجه الشركة من منطقة الامتياز ، وعليها ان تتم تشييد المصفاة او المصافي باسرع ما يمكن في مدة لا تزيد على سنتين • ويجب ان تصنع هذه المصفاة أو المصافي جميع المنتجات الممكنة ذوات السعر العالي ومن بينها زيوت الآلات وزيوت التشحيم والاسفلت أيضا وعلى الشركة، من وقت الى آخر ، أن تتباحث مع الشيخ في مسألة تأسيس مصنع او مصانع في دولة الكويت او المنطقة المحايدة للانتفاع بالغاز الذي تستخرجه الشركة •

وموقع المصفاة والمصنع او المصانع المذكورة آنفا يكون موضوع اتفاق متبادل بين الشيخ والشركة •

ويجوز للشركة بعد موافقة حكومة المملكة العربية السعودية ان تشيد مصفاة فى منطقة الامتيـاز او المنطقـة المحايدة يكون فى استطاعتها الوفاء بالتزامات الشركة بموجب هذا الاتفاق وبموجب الاتفاق السابق الذكر المؤرخ فى العاشر من كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٥٧ وتعتبر هذه المصفاة بانها تفي بالتزام الشركة بموجب هذا الاتفاق •

المادة السادسة :

(أ) فى مقابل الحقوق الممنوحـة من الشيخ للشركة بموجب الفقرة الفرعية (أ) (١) و (٢) من هذا الاتفاق وفى مقابل المسـاعدة والحماية اللتين يتعهد الشيخ بهذا الاتفاق ان يقدمهما بجميع ما لديه من الامكانيات الى الشركة والى عملياتها وموظفيها ومستخدميها واملاكها ، تدفع الشركة للشيخ المبالغ والتعويضات التالية :

(أ) عن سنة ١٩٥٨ عند تاريخ التنفيذ او فى خلال اربعة عشر يوما بعد تاريخ التنفيذ وفى اليوم الاول من شهر كانون الثانى (يناير) من كل سنة بعد ذلك عن تلك السنة والى ان يكتشف النفط بكميات تجارية بما فى ذلك السنة التي يكتشف فيها النفط على هذه الصورة، تدفع الشركة ايجارا بمعدل مليون ونصف مليون دولار سنويا بعملة الولايات المتحدة الامريكية ، وتكون الدفعة الاولى مبلغا محسوبا بالتنـاسب على أساس يومي من تاريخ التنفيذ حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول (ديسمبر) لسنة ١٩٥٨ •

(ب) عنـد اكتشـاف النفط ، بكميـات تجاريـة ، تدفـع الشركـة مبلغا محسوبا بالتناسب عـلى اساس يومي من تاريـخ التنفيذ حتى تاريخ ذلك الاكتشاف بمعدل مليون دولار فى السنة بعملة الولايات المتحدة الامريكية • ويدفع هذا المبلغ الى الشيخ فى خلال شهرين من تاريخ ذلك الاكتشاف •

(ج) تدفع الشركة ابتداء من تاريخ اكتشاف النفط بكميـات تجارية دفعة أقلها مليونان ونصف مليون دولار سنويا بعملة الولايات المتحدة الامريكية • وتدفـع مبلغا بمعدل السـابق الذكر محسوبا بالتناسب على اسـاس يومي من ذلك التـاريخ حتى الحـادى والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) التالي بعد ذلك ويكون الدفع خلال شهرين من ذلك التاريخ • وتدفع المبالغ عن كل سنة بعد ذلك مقدما فى اليوم الاول من شهر كانون الثاني (يناير) من كل سنة• والمقدار من الدفعة التى تدفع تبعا للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة عن السنة التي يكتشف فيها النفط بكميات تجارية محسوبا على اساس يومي من تـاريخ الاكتشـاف حتى كانون الأول (ديسمـبر) فى تلك السـنة يقيد على حسـاب المبالـغ الواجب دفعـها بحسـب هذه الفقرة الفرعية (ج) عن تلك السنة • والمبالغ الواجب دفعهـا بحسب هذه الفقرة الفرعيـة (ج) تقيد على حسـاب المبالغ الواجب دفعها بحسب الفقرة الفرعية (د) التالية :

(د) تدفع الشركة خلال ثلاثين يوما بعد الحادي والثلاثين من شهر آذار (مارس) والثلاثين من حزيران (يونيو) والثلاثين من ايلول (سبتمبر) والحادى والثلاثين من كانون الاول (ديسمبر) من كل سنة عائدات الامتياز التالية :

(أ) عشرين فى المئة من السعر المعلن عن كل بـرميل مـن النفط الخام تستخرجه الشركة وتختزنه بموجب هذا الاتفاق من حصة النصف المشاع التى للشيخ •

(ب) عشرين فى المئة عن الاسفلت الطبيعي الذى تستخلصه الشركة بموجب هذا الاتفاق من حصة النصف المشاع التي للشيخ

(ج) عشرين فى المئة عن الغاز الذى تستخرجه الشركة وتختزنه بموجب هذا الاتفاق من حصة النصف المشاع التى للشيخ وهو غير الغاز الذى تسلمه الشركة الى الشيخ بموجب نصوص المادة •

٢ (هـ) وغير الغاز المستمد من المصفاة •

وذلك فى خلال الاشهر الثلاثة المنتهية بالتواريخ المذكورة أعلاه على الترتيب والتوالي • ولحساب عائدات الامتياز المطلوب دفعهـا بموجب هذا الاتفاق :

(١) يتفق على ان البترول المعاد الى الحقل والبترول الـذى تدعو الحاجة اليه من أجل العمليات المعتادة التي تقوم بها منشآت الشركة ضمن حدود منطقة الامتيـاز او دولـة الكويت او المنطقة المحايدة او المياه الامتيازية يجب اخراجه من الحساب •

(٢) تحسب عائدات الامتياز عن الاسفلت الطبيعى والغـاز على أساس القيمة التي تقرر لكل منهما من وقت الى آخر بالاتفاق بين الشيخ والشركة •

ويجوز للشيخ ، اذا اراد وبلغ انذارا الى الشركة قبل مالا يقل عن ثلاثة اشهر من ابتداء اية سنة ، ان يأخذ اي قسم من عائدات الامتياز الواجب دفعها له عن تلك السنة او جميع تلك العائدات عينا لا نقدا • والكمية التى تؤخذ عينا تقدر قيمتها قبل خمسة عشر يوما من ابتداء تلك السـنة والحد الادنى للدفعة الواجب دفعها بموجب الفقـرة (أ) (ج) من هذه المادة عن تلك السنة يخفض بمبلغ مماثل مع تعديل عند نهاية تلك السنة اذا طرأ تبدل فى الكميات والقيم عنـد تواريخ التسليم •

والنفط الذى يريد الشيخ ان يأخذه عينا بموجب هذه المادة يجب أن يسلم على ظهر السفينة فى محطة التعبئة للشركـة عنـد الساحل او فى مكان فى دولة الكويت او المنطقة المحايدة بحسب ما يتفق عليه الشيخ والشركة • والاسفلت الذي يريد الشيخ أن يأخذه عينا بموجب هذه المادة يجب ان يسلم فى براميل او بترتيب اخـر مع الشيخ فى اى ميناء بحرى او مكان اخر فى الكويت او فى المنطقة المحايدة بحسب ما يطلب الشيخ • والغاز الـذى يريد اخذه الشيخ عينا يجب ان يسلم فى مركز للتجميع او فى مكان اخر مناسب مـن ناحية علمية فنية ، ولكن الشركة لا تكون مجبرة فيما يتعلق بالغاز الذى هو بدل من عائدات الامتياز على خزن هذا الغاز للشيخ •

(هـ) متى استخرجت الشركة لاول مرة من حصة النصف المشاع التى للشيخ فى منطقة الامتياز خمسين الف (٥٠٫٠٠٠) برميل من البترول الخام فى يوم واحد فعلى الشركة أن تدفع الى الشيخ مبلغ خمسة ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الامريكية .

(و) جميع الامور التى يحتاج اليها لتنفيذ هذه المادة ولم يسبق عنها نص على وجه التعيين فى هذا الاتفاق يكون البت فيها وتقريرها على وجه يتفق عليه بين الشيخ والشركة .

(ب) لا يعاد فى اى حال من الاحوال المال الذى تدفعه الشركة الى الشيخ الا فى حالة حدوث خطأ فى الحسابات .

المادة السابعة :

١ – تتعهد الشركة بأن يحصل الشيخ فى المدة الاولية وفى كل سنة بعد ذلك بالصورة المنصوص عليها فى هذه المادة على ما لا يقل عن الاكبر مبلغ من المبالغ التالية :

(أ) المبلغ الواجب دفعه بمقتضى المادة ٦ (أ) (ح) عن تلك المدة او السنة ، او .

(ب) سبعة وخمسين (٥٧) فى المئة من ربح النفط ويقدر بحسب المادة ٨ أو

(ج) مبلغ يساوى مجموع :

(أ) عائدات الامتياز الواجب دفعها بمقتضى المادة ٦ (أ) (د) لتلك المدة او السنة (بدون تخفيض فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) (أ) من اجل اى مبلغ يدفع بموجب المادة ٦ (أ) (ج) ،و .

(ب) اربعين (٤٠) فى المئة من المقدار ، اذا وجد الذى يكون به ربح النفط (الذي يقدر بحسب المادة ٨) لتلك المدة او السنة زائدا عن المبالغ المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة (ج) لتلك المدة او السنة .

٢ – التعهد الوارد فى الفقرة ١ من هذه المادة يكون قد اوفى به عن اية سنة اذا تسلم الشيخ الدفعات التالية :

(أ) ضريبة الدخل الكويتية على عمليات النفط الخاصة بالشركة عن تلك السنة ، و

(ب) الدفعة بموجب المادة ٦ (أ) (ج) عن تلك السنة (وعن السنة التى تبدأ الشركة فيها الصادرات المنتظمة فالمقدار الذى يدفع من هذه الدفعة يكون بنسبة المدة من تاريخ هذا الابتداء حتى اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الاول (ديسمبر) التالى بعد ذلك ، و

(ج) عائدات الامتياز الواجب دفعها بمقتضى المادة ٦ (أ) (د) من هذا الاتفاق (بحسب ما تكون هذه العائدات زائدة عن المبلغ الواجب دفعه بمقتضى المادة ٦ (أ) (ج) من هذا الاتفاق) عن تلك السنة ، و

(د) اى مبلغ اخر قد يكون مطلوبا (ويسمى فى هذا الاتفاق باسم الدفعة التكميلية) .

تدفع عائدات الامتياز وضريبة الدخل الكويتية والدفعة التكميلية بالدولارات بعملة الولايات المتحدة الامريكية بحسب الاصول المذكورة فى المادة (١٠) .

٣ – تتعهد الشركة بان يحصل الشيخ على سبعة وخمسين (٥٧) فى المئة من ربح التسويق ويقدر هذا الربح بحسب ما هو منصوص عليه فى المادة ٩ من هذا الاتفاق . والوفاء بهذا التعهد عن اية سنة يكون بان يحصل الشيخ على مبلغ (يسمى فيها بعد هذا الاتفاق باسم الدفعة التكميلية للتسويق) اذا اضيف الى ضريبة الدخل الكويتية الواجب دفعها عن عمليات الشركة للتسويق عن تلك السنة كان المجموع مساويا لسبعة وخمسين (٥٧) فى المئة من ربح التسويق .

٤ – (أ) لاجل تقدير ربح النفط وربح التسويق .

١ – جميع الدفاتر الرئيسية للحسابات والحسابات تكون بعملة الدولار للولايات المتحدة الامريكية .

٢ – جميع المصروفات والمقبوضات والاسعار المعلنة تكون مرقومة بعملة الدولار للولايات المتحدة الامريكية .

٣ – اية مصروفات ومقبوضات بعملة غير عملة الدولار للولايات المتحدة تحول الى عملة الدولار للولايات المتحدة بحسب الاصول المتبعة المعتادة فى المعاملات التجارية .

٤ – الاسعار المعلنة المذكورة بعملة غير عملة الدولار للولايات المتحدة تحول الى عملة الدولار للولايات المتحدة على اساس سعر العملة فى السوق فى تلك المدة بحسب ما هو مقرر بموجب قانون التأسيس لصندوق النقد الدولى . وفى حالة عدم وجود سعر مقرر للنقد فى السوق كما هو مذكور انفا او ان احد الفريقين يعتبر سعر النقد هذا غير معقول او عادل ليكون اساسا للتحويل فان الفريقين يسعيان للاتفاق على اساس اخر . واذا لم يتم الاتفاق على اساس اخر فان الاسعار المعلنة تحول على اساس يعينه ذ فيرست ناشنال ستي بنك اوف نيويورك بانه معقول وعادل .

(ب) تحفظ الشركة دفاترها الرئيسية للحسابات وحساباتها فى المنطقة المحايدة او تحفظ نسخا عن دفاترها وحساباتها فى الكويت .

المادة الثامنة :

١ – على الشركة ان تقرر وتعلن ، او ان تجعل الشركة المنتسبة تقرر وتعلن ، اسعارها المعلنة وذلك بحسب الاصول المتبعة فى الخليج العربي وبمستوى الأسعار المعمول بها فيه . وللشيخ الحق فى أي وقت فى ان يطلب من الشركة ان تثبت أن سعرها المعلن او السعر المعلن للشركة المنتسبة لها ينطبق على البترول الخام من منطقة الامتياز المعروض (كما هو منصوص فى تعريف السعر المعلن فى المادة ١) على المشترين عموما .

٢ – قبل ابتداء الصادرات المنتظمة من البترول الخام وعلى فترات يتفق عليها فيما بعد يبحث الشيخ والشركة ويقرران اذا كان من الواجب تطبيق رسم للبيع و/أو تخفيض فى الحجم أو تخفيض اخر

على السعر المعلن وذلك من اجل حساب ربح النفط وحساب مقدار اي رسم للبيع و/أو الحجم الذى يراد تخفيضه أو أي تخفيض آخر وحساب الاطنان من البترول الخام التى ينطبق عليها ذلك • وفي الوصول الى قرار من هذا النوع يجب النظر فى رسم مباشر للبيع و/أو فى تخفيض فى الحجم أو تخفيض اخر جرى تطبيقه ، من اجل حساب الدخل الاتى الى كل من الحكومات من البترول ، على الاسعار المعلنة لبترول اخر مصدر من الكويت ولبترول مصدر من البلاد المجاورة •

٣ ــ يقدر ربح النفط بالصورة التالية :

(أ) الكمية والدرجة الخاصتان بالنفط المصدر وبنفط التصفية والنفط المسلم الى الشيخ تبعا للمادة ٦ (أ) (د) وبالبترول الخام المباع للشيخ تبعا للمادة (١١) تقدران عن كل يوم •

(ب) الاسعار المعلنة تقدر يوميا ويجرى تطبيق السعر المعلن المعدل المناسب على كل برميل من البترول الخام (يجرى تسليمه من خزانات الشركة للتصدير او التصفية فى ذلك اليوم او يجرى تسليمه الى الشيخ تبعا للمادتين ٦ (أ) (د) او (١١) •

(ج) يقدر سعر التكليف للنفط المصدر ولنفط التصفية وللنفط المسلم الى الشيخ كما ذكر سابقا بطرق صحيحة ثابتة فى الحسابات كما يلي :

(أ) يعين مجموع التكاليف والنفقات التى تتحملها الشركة باستثناء أي مبلغ عن دفعات تدفع بموجب المادتين ٦ و ٧ وتكاليف الخدمات التي تقدم تبعا للمادة ٢٨ وضريبة الدخل الكويتية واية ضريبة على الدخل او الارباح مفروضة خارج الكويت) للمدة الاولية ولكل سنة فيما بعد اذا كانت هذه التكاليف والنفقات ناشئة بحق وبوجه صحيح عن عمليات الشركة فى منطقة الامتياز ودولة الكويت والمنطقة المحايدة ومنطقة المياه الامتيازية من اجل انتاج البترول الخام وتسليمه للتصدير او للتصفية او تسليمه للشيخ كما ذكر سابقا • هذه التكاليف والنفقات بما فى ذلك حسابا يطرأ من استهلاك وتقادم على الممتلكات التى استعملت فى القيام بهذه العمليات تقدر (الا حسب ما نصت عليه هذه المادة) بمقتضى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية •

ولا يحسب حساب للاستهلاك وللتقادم عن أى ممتلكات اذا كان الحساب عند اضافة الى الحسابات عن السنين السابقة يزيد على جملة التكاليف لهذه الممتلكات •

جميع المصروفات بما فى ذلك تكاليف المساحة والاستكشافات والتنمية قبل تاريخ ابتداء الصادرات المنتظمة تعامل فى دفاتر حسابات الشركة بأنها مصروفات تأسيسية ولا تدخل فىمجموع تكاليف الشركة ونفقاتها او تستهلك من اجل هذه المادة او من اجل ضريبة الدخل الكويتية الا اذا كان الحصول على هذه الممتلكات قبل تاريخ ابتداء الصادرات المنتظمة ولا يزال مستعملا فى ذلك التاريخ فيمكن حينئذ استهلاكها بحسب المعدلات المنصوص عليها فى المادة ٣ (ج) من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية من تاريخ هذا الابتداء الى ان تشطب بقية تكاليف هذه الممتلكات •

عبارة « بقية التكاليف » تعني بقية التكاليف الاصلية للممتلكات مطروحا منها المبالغ التى كانت ستشطب لو ان المادة ٣ (ج) من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية كانت مطبقة فى أثناء المدة السابقة لابتداء الصادرات المنتظمة •

التكاليف والنفقات التالية تعتبر فى دفاتر حسابات الشركة انها مصروفات تأسيسية ولا تدخل فى مجموع التكاليف والنفقات من اجل هذه المادة ، الا انه يمكن ادخال مبلغ لايزيد على عشرة (١٠) فى المئة من هذه التكاليف والنفقات على هذه الصورة عند او بعد تاريخ الصادرات المنتظمة الا ان تشطب هذه التكاليف والنفقات بأجمعها •

(١) تكاليف المساحة والاستكشاف التى تتحملها الشركة •

(٢) جزء معقول من النفقات الغير المباشرة التى تتحملها الشركة فى عمليات التنمية والعمليات فى الحقل •

من أجل ضريبة الدخل الكويتية تعامل التكاليف والنفقات المذكورة أعلاه فى (١) و (٢) بنفس المعاملة ويعتبر ان عشرة (١٠) فى المئة معدل معقول من أجل المادة (٣) ج من المرسوم السابق الذكر •

(ب) مراقبو الحسابات فى المدة المتعلقة بذلك التابعون للشركة والتابعون للشيخ يوافقون كتابة ، فى خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية المدة الاولية ونهاية كل سنة بعد ذلك ، على مجموع تكاليف الشركة ونفقاتها عن تلك المدة او تلك السنة بحسب مقتضى الحال محسوبا بموجب الفقرة الفرعية (أ) سابقا •

(ج) اذا حدث خلاف بين مراقبي الحسابات للشركة ومراقبي الحسابات للشيخ حول ما جاء فى الفقرة الفرعية (ب) آنفا فحينئذ يعتبران خلافا أو نزاعا قد حصل وتسرى عليه المادة٣٣من هذا الاتفاق ويجب احالة هذا الخلاف او النزاع للتحكيم تبعا لنصوص تلك المادة اذا لم يمكن الوصول الى اتفاق لتسويته بطريقة اخرى •

(د) يكون ربح النفط هو مجموع المبلغ للمدة الاولية وللسنة المنصوص عليها الناتج من المبالغ المحسوبة تبعا للفقرة الفرعية ٨ (٣) (أ) و (ب) مطروحا منها التكاليف والنفقات المقدرة بموجب الفقرة الفرعية ٨ (٣) (ج) من هذا الاتفاق •

٤ ــ ربح النفط المتعلق باتتاج الاسفلت الطبيعي والغاز يقدر بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من هذه المادة فيما يتعلق بالنفط المصدر ونفط التصفية والنفط المسلم الى الشيخ كما هو منصوص عليه سابقا • واذا لم توجد اسعار معلنة للاسفلت الطبيعي والغاز فحينئذ تتخذ بالاتفاق بين الشيخ والشركة اسعار تكون افضل الاسعار التي تنتظر الشركة فى حد المعقول ان تحصل عليها من بيع هذا الاسفلت الطبيعي أو هذا الغاز بين مشتر راغب وبائع راغب •

٥ ــ تكاليف تقديم الخدمات تبعا للمادة ٢٨لاتطرح باسم نفقات ولا تستهلك من اجل حسابات ربح النفط او ربح التسويق •

٦ ــ اذا كان الحساب من اجل الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة يسفر عن خسارة فان مقدار هذه الخسارة يجوز تجميعه وطرحه بقدر ما يمكن او رصده في مقابل مبلغ ربح النفط عن المدد اللاحقة • وهذا الطرح او هذا الرصد بحسب هذه الفقرة يجب ان يجرى بقدر الامكان في اول سنة تتلو وان يجرى اذا لم يمكن ذلك في السنة التي بعد التالية وهكذا •

المادة التاسعة :

(أ) يقدر ربح التسويق بطرق صحيحة ثابتة في الحسابات ، ويخص بالذكر ان :

(أ) جميع كميات (١) البترول الخام و(٢) الاسفلت الطبيعي والغاز الداخلة في عمليات التسويق تؤخذ كل منها بالترتيب بالسعر المعلن المعدل المقدر والمطبق على هذه الكميات من اجل المادة ٨ (٣) (ب) او المبالغ المقدرة بموجب المادة ٨ (٤) من هذا الاتفاق • ويكون تثمين قيمة المخزونات على أساس ان الداخل الى الخزان أولا هو الخارج أولا •

(ب) جميع التكاليف والنفقات بما في ذلك حساب الاستهلاك والتقادم للمتلكات المستعملة في اجراء هذه العمليات تقدر كما تقدر التكاليف والنفقات (بما في ذلك الحساب المذكور آنفا) بحسب الفقرة ٣ (ج) من المادة ٨ من هذا الاتفاق •

(ج) الضرائب الاجنبية التي تفرض على ارباح الشركة والتي تدفع عن عمليات التسويق التي تجرى باجمعها خارج الكويت وخارج المنطقة المحايدة والمياه الامتيازية ومنطقة الامتياز يمكن اعتبارها نفقات من اجل تعيين هذه الارباح • والارباح التي تحصل عليها الشركة من عمليات ناقلات النفط من محطات التعبئة الساحلية التي للشركة في شبه الجزيرة العربية واليها لا تعتبر انها ارباح من عملية اجريت بكاملها خارج المناطق المذكورة آنفا • والضرائب الاجنبية التي تدفعها الشركة تقسم بين عملية واخرى من عمليات الشركة بصورة عادلة منصفة يتفق عليها من وقت الى آخر بين الشيخ والشركة • والضرائب الاجنبية التي قد تكون واجبة الدفع عن أية مدة غير مدة سنة تقسم على اساس يومي والمقدار من كل دفعة الراجع الى أي جزء من أية سنة يعتبر انه قد دفع في تلك السنة •

(ب) تتعهد الشركة بان تسير في عملياتها للتسويق على انفع وجه وبان تبيع المنتجات باحسن الاسعار التي تستطيع الحصول عليها في سوق حرة المنافسة ، على ان تكون الاسعار على أي حال لا تقل عن الاسعار التي يتفق عليها من وقت الى آخر بين الشيخ والشركة • واسلوب التعامل تجاريا بالمنتجات المصفاة في الكويت و/او في المنطقة المحايدة والمباعة للاستهلاك في الكويت ، و/او في المنطقة المحايدة لا للتصدير والاسعار التي تباع بها هذه المنتجات تحدد كلها بطريقة يتفق عليها فيما بعد بين الشيخ والشركة •

المادة العاشرة :

اعتبارا من تاريخ ابتداء الصادرات المنتظمة من البترول الخام

١ ــ (أ) وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد انتهاء كل ربع من السنة ينتهي في الحادي والثلاثين من آذار (مارس) وفي الثلاثين من حزيران (يونيو) وفي الثلاثين من أيلول (سبتمبر) وفي الحادي والثلاثين من كانون الاول (ديسمبر) من كل سنة ترفع الشركة الى الشيخ بيانا مؤقتا بعدد الاطنان تظهر فيه كمية ودرجة النفط المصدر ونفط التصفية والاسفلت الطبيعي والغاز المستخرجة من حصة النصف المشاع التي للشيخ في اثناء ذلك الربع من السنة او (اذا كان البيان هو اول بيان مؤقت بعدد الاطنان) في اثناء المدة التي انصرمت منذ تاريخ ابتداء الصادرات المنتظمة من البترول الخام ويحتوى جميع المعلومات الاخرى التي قد تطلب ضمن المعقول ليتمكن الشيخ بواسطتها من ان يحسب مقدار عائدات الامتياز المستحقة عن ذلك الربع من السنة او تلك المدة ومن أن يحسب مقدار ربح النفط في ذلك الربع من السنة او تلك المدة ، ولهذا الغرض تكون تكاليف النفط المصدر ونفط التصفية بحسب تقدير الشركة لها •

(ب) في خلال ثلاثة (٣) اشهر بعد انتهاء كل سنة ترفع الشركة الى الشيخ بيانا نهائيا بعدد الاطنان يحتوى ، عن تلك السنة أو (اذا كان البيان هو اول بيان نهائي بعدد الاطنان) عن المدة الاولية ، على المعلومات التي يطلب بيانها في بيان مؤقت بعدد الاطنان ، الا اذا كانت تكاليف النفط المصدر ونفط التصفية والاسفلت الطبيعي والغاز التي يتعلق بها البيان النهائي قد اتفق عليها تبعا للمادة ٨ من هذا الاتفاق فهذه التكاليف المتفق عليها تستعمل حينئذ من أجل ذلك البيان النهائي بعدد الاطنان • والبيان النهائي بعدد الاطنان ، كما هو عند رفعه الى الشيخ او كما هو عندما يعدل فيما بعد بالاتفاق بين الطرفين يصبح قاطعا في موعد لا يتأخر عن اليوم الخامس عشر من نيسان (ابريل) في السنة التي يرفع فيها الا ان هذا البيان بعدد الأطنان لا يكون قاطعا في احدى الحالتين التاليتين أو كلتيهما :

(١) اذا طلب الشيخ او طلبت الشركة قبل ذلك التاريخ وبانذار خطي يرسل الى الشركة او الى الشيخ بحسب مقتضى الحال وجوب احالة أي نزاع يتعلق باية مسألة يشتمل عليها ذلك البيان النهائي بعدد الاطنان للتحكيم لاتخاذ قرار فيه •

(٢) ان يعتبر الخلاف او النزاع المتعلق بالتكاليف ناشئا بحسب المادة ٨ (٣) (ج) (ج) من هذا الاتفاق •

٢ ــ عائدات الامتياز المذكورة في بيان مؤقت بعدد الاطنان بانها مستحقة الدفع يجب ان تدفعها الشركة وتسددها عند رفع ذلك البيان المؤقت بعدد الأطنان • واذا ظهر في بيان نهائي بعدد الاطنان أي مبلغ آخر يستحق دفعه للشيخ عن عائدات الامتياز الذي يتعلق بها ذلك المبلغ فالشركة تدفع هذا المبلغ في الحال ، واذا ظهر في بيان نهائي بعدد الاطنان ان المبلغ الذي دفعته الشركة عن عائدات الامتياز كان أكثر من المبلغ الذي كان من الواجب دفعه فان الزيادة تعتبر سلفة من الشركة على حساب عائدات الامتياز في المستقبل •

٣ ــ اية دفعة تكميلية عن اية سنة يجب ان تدفع على اربع دفعات متساوية تقريبا و (اذا اقتضت الضرورة) على دفعات مؤقتة كل ثلاثة اشهر فى التواريخ التى يستحق فيها دفع اقساط ضريبة الدخل الكويتية عن تلك السنة • ولكن اذا وجد حينما يتقرر نهائيا مجموع المبلغ الذى يحق للشيخ ان يتقاضاه بموجب الفقرة (أ) من المادة ٧ من هذا الاتفاق عن تلك السنة ، ان الدفعات الموقتة المشار اليها آنفا اقل فى مجموعها من الدفعة التكميلية فعلى الشركة ان تتدارك هذا النقص فى الحال وتسدده • واذا وجد ان الدفعات الموقتة المشار اليها آنفا تزيد فى مجموعها على الدفعة التكميلية فان هذه الزيادة تعتبر سلفة من الشركة على حساب عائدات الامتياز فى المستقبل •

٤ ــ على الشركة ايضا فى خلال ثلاثة اشهر بعد نهاية كل سنة ان ترفع الى الشيخ بيانا يحتوى على جميع المعلومات التى قد تطلب فى حدود المعقول ليتمكن الشيخ بواسطتها من حساب المبلغ المستحق عن السنة بحسب المادة ٧ (٣) من هذا الاتفاق •

المادة الحادية عشرة :

(أ) بالاضافة الى حقوق الشيخ فى تسلم البترول الخام والاسفلت الطبيعي والغاز عينا بحسب المادة ٦ فان له الحق فى ان يشترى مــن الشركة بالاسعار المنصوص عليها فيما بعد فى هذا الاتفاق مع خصم خمسة (٥) فى المئة كمية لا تزيد نسبتها عن عشــرة (١٠) فى المئــة من جميع البترول المستخرج من الشركة لحسابها الخاص وذلــك لاستعماله الخاص وللاستعمال داخل الكويت وداخل المنطقة المحايدة لا لبيعه مرة ثانية الى اشخاص آخرين فى الخارج ولا لتصديره •

(ب) ويكون للشيخ ايضا الحق فى ان يشترى من الشركة للبيع مرة ثانية للبلاد العربية الصديقة بالاسعار المنصوص عليها فيما بعد فى هذا الاتفاق كمية لا تزيد نســبتها عن عشرة (١٠) فى المئة مــن جميع البترول الذى تستخرجه الشركة لحسابها الخاص •

(ج) من أجل هذه المادة : (١) يمكن للشيخ ان يشتري البترول فى شكل البترول الخام والاسفلت الطبيعي أو الغاز فى شكل أي منتج او مشتق مصفى او معالج استخرجته الشركة من هذه المواد فى الكويت او فى المنطقة المحايدة او منطقة الامتياز ، (٢) تقدر قيمة البترول ، بقصد تحديد الكمية التى يريد الشيخ شراءها ، بالاسعار المعلنة اذا كان البترول خاما ، وتقدر القيمــة ، اذا كان البترول من اشكال اخرى ، بطريقة يتفق عليها الفريقان من وقت الى اخر ، و (٣) عبارة « الاسعار المنصوص عليها فيما بعد فى هذا الاتفاق » تعني فيما يتعلق بالبترول الخام الســعر المعلن المعــدل وتعنى فيمــا يتعلق بالاشكال الاخرى من البترول سعرا يحدده الشيخ والشركة فيما بعد فى هذا الاتفاق مع النظر الى الاسعار التى دفعت للشركة ولغيرها من المنتجين فى الكويت والبلاد المجاورة على العقود الخاصة ببيــع البترول الذى هو من نفس الدرجة والنوع او من الدرجة والنوع المماثلين •

المادة الثانية عشرة :

تتعهد الشركة بانها :

(أ) بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية اما ان تجعل حمــلة الاسهم يعرضون للبيع للشيخ بالقيمة الاسمية للسهم عشرة (١٠) فى المئة من رأس مالها الصادر بأسهم حينئذ واما ان تعرض عليه للاشتراك فى مقابل ثمن نقدي بالقيمة الاسمية للسهم عددا من الاسهم يحصــل بها اذا اشترك فيها كلها على عشرة (١٠) فى المئة من راس المال الصادر بالاسهم بعد هذا الاشتراك ، وتكون هذه العروض خطية ويكون للشيخ الحق فى أي وقت قبل انقضاء ٦٠ يوماً بعد تسلمه العرض فى ان يشتري جميع الاسهم المعروضة او بعضها او يشترك فى جميعها او بعضها • وشروط الشراء او الاشتراك تكون من جميع الوجــــوه نفس الشروط التى كــانت ســتصدر بمقتضــاها الاســهم حينئذ بما فى ذلك العملة التى يدفع بها الاشتراك •

(ب) وتتعهد الشركة بانها حينما تقرر اصدار اسهم جديدة بعد ذلك تعرض على الشيخ للاشتراك فى مقابل ثمن نقدى بالقيمة الاسمية للسهم عشرة (١٠) فى المئة من الاسهم من كل صنف من الاســهم يراد اصدارها ويكون للشيخ الحق فى اى وقت فى خلال (٦٠) يوما من تسلمه العرض فى ان يشترك بجميع او ببعض الاسهم المعروضة • وشروط الاشتراك بالاسهم تكون من جميع الوجوه نفس الشروط التى تصدر بها الاسهم الى الاخرين بما فى ذلك العملــة التى يدفع بها ثمن الاشتراك •

المادة الثالثة عشرة :

عند الميعاد السنوى الثالث لاكتشاف النفط بكميات تجارية وعند انقضاء كل خمس سنوات بعد ذلك تتخلى الشركة للشيخ ولحكومة المملكة العربية السعودية عن مساحة تساوى عشرين فى المئــة مــن المساحة غير المستغلة عند تاريخ التخلي • والاجــزاء التى يجــري التخلى عنها على هذه الصورة يجب ان تكون من الاتساع الكافى ومن الشكل المناسب بحيث يمكن اجراء عمليات للنفط فيها • وعندئذ تعفى هذه الاجزاء من شروط هذا الاتفاق ونصوصه ، وانما تظل الشركة فى اثناء مدة هذا الاتفاق تتمتع بالحق فى ان تستغل الاجزاء المتخلي عنها هذه لتسهيلات النقل والمواصلات بشرط ان لا تتعارض هذه التسهيلات الا باقل ما يمكن مع أي استعمال آخر قد تستعمل به هذه الاجزاء المتخلى عنها •

المادة الرابعة عشرة :

(أ) من اجل عمليات الشركة يكون للشركة فى منطقة الامتياز وفى دولة الكويت والمنطقة المحايدة ومنطقة المياه الإمتيازية الحق بلا معارضة فى بناء وتشغيل محطات توليد القوى والمصافى وانابيب النفط والخزانات وتسهيلات توريد المياه وحفر ابار الماء والمنشات التلغرافية والتلفونية واللاسلكية والطرق والخطوط الحديدية وخطوط الترام والابنية والمرافىء ومعامل المرافىء وارصفة الميناء وسدود الميناء وأنــابيب التعبئــة البحــرية ومــا تحت البحــر بمــا فى ذلــك

خطوط تمتد من البر الكويتي الاصلي واليه ، وجميع المضخات الضرورية ومحطات المضخات ومنظمات التجميع والتوزيع ومحطات تزويد النفط والفحم مع ما يحتاج اليه من انارة ومع تسهيلات او معامل اخرى قد تراها الشركة ضرورية ، وللشركة تحقيقا لهذه الاغراض ان تستعمل بلا مقابل تدفعه للشيخ اى احجار او رمل او حصباء او جص او صلصال او ماء اذا كانت هذه متيسرة وكانت ضرورية لعمليات بموجب هذا الاتفاق بشرط ان السكان على الدوام لا يمنعون من اخذ ما يحتاجون اليه من هذه المواد وبشرط ان موارد المياه للسكان المحليين وللسكان الذين يعتمدون فى معيشتهم على هذه الموارد لا تتعرض فى أي حال من الاحوال لاي خطر ، وهذا جميعه بعد مراعاة نصوص المادة ٢ ومراعاة الحقوق الموجودة السابقة المذكورة فى تلك المادة • ويوافق الشيخ على الموقع الذي يقام فيه أي من هذه المنشآت والمعامل• ويمكن للشركة كذلك ان تستعمل بلا معارضة جميع وسائل النقل برا وجوا والانابيب والمواصلات المائية او العمليات المائية التى قد تكون ضرورية لتسيير عملياتها بموجب هذا الاتفاق تسييرا منتجا •

ولكن لا يوجد فى هذه المادة (١٤) ما يخول الشركة الحق فى ان تتصرف بالاحجار والرمل والحصباء والجص والصلصال والماء بطريق البيع او التصدير او غير ذلك لاية شركة اخرى او لاى شخص داخل المناطق المبينة اعلاه او خارجها •

(ب) تقبل الشركة فى الظروف العادية رسائل الشيخ وترسلها بواسطة منشآتها اللاسلكية والتلغرافية مجانا اذا كانت هذه الرسائل لا تتدخل فى اعمال الشركة ، وللشيخ فى اثناء قيام حالة الطوارىء فى البلاد ان يستخدم استخداما كاملا جميع منشآت الشركة التلغرافية واللاسلكية والسكك الحديدية للاغراض الحكومية مجانا •

(ج) للشيخ الحق فى ان يستعمل مجانا انابيب النفط والمرافىء وغيرها من تسهيلات النقل المؤسسة من الشركة بما فى ذلك تسهيلات النقل لموظفى الشيخ فى اثناء اداء واجباتهم فى الكويت والمنطقة المحايدة والمياه الامتيازية ومنطقة الامتياز بشرط ان لا يسبب هذا الاستعمال تعطيلا للشركة بأي وجه من الوجوه او تدخلا فى سلامة عملياتها بأي وجه من الوجوه ، وللشركة القول الفصل فى ذلك • وأى رصيف فى ميناء او اية منشآت تابعة انشأتها الشركة تكون مخصصة لاستعمالها دون غيرها •

يجوز للشركة من اجل عملياتها ان تستعمل المرافىء الموجودة على الساحل فى دولة الكويت فى مقابل دفع رسوم المرفأ المناسبة وتبعا لانظمة الموانىء ، وذلك بعد مراعاة الحقوق الموجودة السابقة وخصوصا الحقوق المذكورة فى المادة ٢ ، ولكن على الشركة ان لا تعرقل اعمال رعايا الشيخ او حقوقهم او تتدخل فيهم او فى حقوقهم فى مواصلة استعمال أي من المرافىء والمراسي وارصفة المرافىء واحواضها الموجودة التى ينتفعون بها فى الوقت الحاضر لمراكبهم وقوارب صيدهم •

على الشركة فى استخدامها لمرفأ الكويت وغيره من المرافىء على البر الاصلى للكويت ان تستعمل خدمات المرافق التجارية المحلية بقدر المستطاع ، وينظر فى ذلك الى مقدار العمل الذى يراد عمله والتسهيلات والخدمات التى تقدمها هذه المرافق وعلى الشركة ان تراعي جميع الانظمة الرئيسية والفرعية الخاصة بميناء الكويت •

(د) تنظر الشركة بعين العطف فى ان تستخدم بقدر الامكان مراكب نقل النفط الملائمة التى يملكها رعايا كويتيون وذلك لنقل بترولها الخام و/ أو منتجاتها المصدرة عبر البحار ، على ان يكون هذا الاستخدام بالاسعار السائدة فى الاسواق •

المادة الخامسة عشرة :

(أ) يحق للشيخ ان يرشح لمجلس الادارة الخاص بالشركة او باية شركة يحول اليها هذا الامتياز سدس المجلس (على ان لا يقل ذلك عن اثنين) وعلى الشركة المذكورة عندئذ ان تجرى الترتيبات التى تكفل انتخاب هولاء المرشحين لمجلس الادارة او لاية هيئة تقوم باداء واجبات مجلس الادارة او اى واجب منها •

وهذا السدس من مجلس الادارة يتمتع بالحقوق والامتيازات التى للاشخاص الاخرين الذين هم فى مركز مماثل ويتلقى مرتبات لا تقل عن مرتبات الاخرين الذين هم فى مركز مماثل ويكون لهذا السدس من الاعضاء ولمراقبى الحسابات التابعين للشيخ نفس الحقوق فى فحص جميع الحسابات والقيود الخاصة بعمليات الشركة بموجب هذا الاتفاق •

(ب) يكون للشيخ الحق فى ان يعين شخصا عربيا ملما باللغة الانجليزية ليكون ممثله الرسمي ويمثله لدى الشركة فى دولة الكويت ومنطقة الامتياز فى الامور المتعلقة بهذا الاتفاق،خاصة عند استخدام العمال غير الماهرين من بين رعايا الشيخ فان هذا الممثل يجب ان يستشار بشأن هذا الاستخدام وهو يشير على الشركة بهذا الشأن • ويتقاضى ممثل الشيخ راتبا شهريا يتفق عليه تدفعه الشركة مع جميع النفقات المعقولة التى ينفقها هذا الممثل فى اداء واجباته بموجب هذا الاتفاق •

ويكون اول ممثل بموجب هذا البند السيد بد عبد الله ... من رعايا الكويت •

(ج) يكون للشيخ الحق فى ان يعين ممثلا فى لندن لتمثيله فى جميع الامور المتعلقة بهذا الاتفاق ويكون لهذا الممثل حرية الاطلاع التامة على قيود انتاج الشركة بما فى ذلك جدول اعمال اجتماعات مجلس الادارة ، ويكون له الحق فى حضور اجتماعات مجلس الادارة التى يجرى فيها بحث مصالح الشيخ • وجميع المعلومات التى يحصل عليها ممثل الشيخ الموجود فى لندن فى اثناء القيام بواجباته تعتبر معلومات سرية الا ما كان منها مطلوبا لتسوية نزاع بالتحكيم بين الفريقين فى هذا الاتفاق • ويتقاضى هذا الممثل راتبا شهريا يتفق عليه تدفعه الشركة فى لندن وتدفع الشركة جميع

نفقات السفر وغيرها من النفقات المعقولة التي انفقها ممثل لندن في اداء واجباته بموجب هذا الاتفاق • ويكون اول ممثل في لندن بموجب هذا البند المستر هربرت تومس كمب وعنوانه •

The white house, pages lane, London No. 10.

(د) يدفع مرتبا الممثلين المذكورين اعلاه بعملة الدولار للولايات المتحدة او بالعملة الاسترلينية او الروبيات بحسب رغبة الممثلين وفي الامكنة التي يريدانها • وعند ابتداء الصادرات المنتظمة من البترول تنظر الشركة بعين العطف في زيادة المرتبين المذكورين آنفا •

(هـ) يكون للشيخ الحق في ان يعين شركة من مراقبي الحسابات تكون شركة للحسابات معترفا بها دوليا ويختارها هو ،وذلك لفحص دفاتر حسابات الشركة بالنيابة عنه • وجميع المصروفات الناشئة بسبب مراقبة الحسابات هذه يدفعها الشيخ •

وعلى الشركة ان تتيح لشركة مراقبي الحسابات هذه التسهيلات الضرورية لتمكنها من تدقيق دفاتر حسابات الشركة وسجلاتها وبياناتها ، وان تقدم كل مساعدة لمراقبي الحسابات هؤلاء ليتمكنوا من ان يفحصوا هذه الدفاتر والسجلات والبيانات فحصا دقيقا وان تساعدهم في كل وجه ممكن لصيانة مصالح الشيخ •

وعلى الشيخ ومراقبي الحسابات ان يعتبروا ان جميع المعلومات التي تقدم اليهم اثناء مراقبتهم للحسابات معلومات سرية الا في حالة ما تكون هذه المعلومات مطلوبة لتسوية نزاع بالتحكيم بين الفريقين في هذا الاتفاق •

(و) يقيم في مدينة الكويت ممثل للشركة (وهو ليس من المدراء المعينين من قبل الشيخ بموجب هذا الاتفاق) • ويخول هذا الممثل سلطات كافية تمكنه من ان ينظر في الامور المتعلقة باعمال الشركة يوما بعد يوم فيما يتعلق بحفر الابار والانتاج ، وان يقرر فيها ، بالاضافة الى سلطات غيرها قد تخول اليه من مجلس الادارة • والامور التي ليس لهذا الممثل سلطة للفصل فيها يتولى معالجتها مجلس الادارة باسرع ما يمكن وعلى هذا الممثل في كل فرصة مناسبة ان يتشاور في عمله مع الممثل الذي عينته الشركة في المملكة العربية السعودية •

المادة السادسة عشرة :

(أ) تتعهد الشركة بأن تقدم الى الشيخ جميع المعلومات التفصيلية لكي يتمكن بواسطتها من ان يطلع اطلاعا تاما على عمليات الشركة،وان تقدم اليه ايضا المعلومات الوافية الجيولوجية والخاصة بطبيعة الارض في المناطق التي تجري دراستها وعن الآبار التي يجري حفرها، وجميع التقارير ونتائج الابحاث في داخل منطقة الامتياز والمنطقة المحايدة وفي خارجهما كما قدمت نهائيا الى كبار موظفي الشركة ، وهذا بالاضافة الى النتائج التي تم الوصول اليها بناء على المعلومات التفصيلية الاساسية التي كانت اساسا للقرارات والعمليات الهندسية للشركة •

وتقدم هذه المعلومات جميعها في خلال مدة معقولة لا تزيد على ستة اشهر بعد اتمام العمليات المعينة او بعد توفر المعلومات او التقارير • والمعلومات التفصيلية والمعلومات المذكورة آنفا تعتبر سرية جدا الا ما كان منها ضروريا لتسوية نزاع بالتحكيم بين الفريقين في هذا الاتفاق • وعلى الشركة ان تواصل على الدوام اعلام الشيخ عن المشكلات الهندسية ومشكلات البحث العلمي التي تكون قيد الدراسة • ويكون لممثلي الشيخ الرسميين الحق في الاطلاع مباشرة في جميع الاوقات المعقولة على جميع القيود الفنية للشركة وهي القيود التي يجب ان تكون محفوظة في المنطقة المحايدة او ان تكون نسخ منها محفوظة في الكويت •

(ب) وعلى الشركة ايضا ان تقدم الى الشيخ نسخا عن التقارير التامة الخاصة بالدراسات الاقتصادية المتعلقة بجميع نواحي عمليات النفط للشركة والاسواق العالمية وخاصة الاسواق التي لها تأثير مباشر في عمليات الشركة • يعتبر الشيخ جميع هذه التقارير سرية جدا الا ما كان منها مطلوبا لتسوية نزاع بالتحكيم بين الفريقين في هذا الاتفاق •

(ج) على الشركة ان تعلم الشيخ في اقرب وقت ممكن بأي ضرر ايا كان نوعه يقع في حقول النفط او في المعامل وعليها ان تتخذ جميع الاجراءات الضرورية لايقاف هذا الضرر واصلاحه •

(د) تقدم الشركة الى الشيخ في خلال ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة تقريرا يتعلق بعملياتها في تلك السنة مع المخططات والصور الفوتوغرافية والاحصائيات ويجب ان يحتوي هذا التقرير على :

(أ) بيان بعمليات الحفر التي اجريت في اثناء السنة •

(ب) بيان عن عمليات التصفية والنقل والتسويق التي اجريت في اثناء المدة نفسها •

(ج) المجموع العمومي للضرائب التي دفعتها الشركة في اثناء السنة مع بيان اسباب دفع هذه الضرائب والمجموع العمومي الذي لم يدفع بعد •

(د) عدد العمال والمستخدمين والموظفين ، مع بيان رعوية كل منهم ومرتبه واجره ، بالاضافة الى تقرير عن المساعدات الطبية والتعليمية لهؤلاء المستخدمين والموظفين وعن احوالهم المعيشية ونوع عملهم •

(هـ) على الشركة وكل شركة تشغيل ان تقدم الى الشيخ والى ممثله الرسمي في الكويت وممثله في لندن نسخا عن جميع الانذارات والحسابات والتقارير وغيرها من الوثائق التي يتسلمها حملة الاسهم في الشركة او في شركات التشغيل تلك او يكون لهم الحق في تسلمها • ونسخ هذه الانذارات والحسابات والتقارير وغيرها من الوثائق يجب ان تقدم تلك الصورة في موعد لا يتأخر عن موعد تبليغها لحملة الاسهم او تقديمها اليهم ، ويجب ان تكون مصحوبة في كل حالة بثلاث نسخ من هذه الانذارات والحسابات والتقارير

مترجمة الى العربية والانجليزية اذا كانت مقدمة الى الشيخ والى ممثله الرسمي في الكويت ومترجمة الى اللغة الانجليزية اذا كانت مقدمة الى ممثله الرسمي في لندن .

(و) تتشاور الشركة مع الشيخ بشأن عدد البراميل التي يراد استخراجها من كل بئر او حقل . وعلى الشركة بعد مراعاة ذلك ان تتخذ بعد اكتشاف البترول في أية بئر جميع الاجراءات الضرورية من اجل تنفيذ العمليات في هذه البئر من غير تأخير زائد ، ويجب استخراج البترول من جميع الآبار الى اقصى حد بشرط ان توجد سوق للبترول تكون وافية بالغرض . وعلى الشركة ان لا تشرع في الانتاج من أي حقل او بئر قبل اجراء الاختبار وقبل الوثوق وثوقا يقتنع به ممثلو الشيخ بأن البئر قد انجزت واكملت على الوجه الصحيح بحسب افضل الاصول المتبعة في حقول النفط .

(ز) يكون للشيخ بواسطة ممثليه المفوضين الحق في تفتيش معامل الشركة واعمالها المتعلقة بالاستكشافات والاستغلال والانتاج والصنع والتصفية والنقل والتسويق .

المادة السابعة عشرة :

(أ) يحق للشركة في داخل منطقة الامتياز بعد موافقة الشيخ ، وفي دولة الكويت والمنطقة المحايدة بعد موافقة الشيخ ومراعاة الحقوق الموجودة السابقة وخصوصا منها الحقوق الوارد ذكرها في المادة ٢ ، ان تستعمل مجانا وبدون تقييد الاراضي البور التي للشيخ وذلك بحسب حاجة الشركة ومن اجل عملياتها وان تشغل هذه الاراضي وان يكون لها حقوق في سطحها ، ويحق للشركة بصورة خاصة بعد الموافقة والمراعاة كما تقدم ان تنتخب منطقة او مناطق من الارض اختارتها الشركة بحقوق مقصورة عليها دون غيرها وذلك لاقامة مصاف لتصفية النفط وتسهيلات للتخزين ولمحطة التعبئة وللملاحة ولمعامل اخرى يحتاج اليها من اجل عمليات الشركة . ويجوز للشركة بعد الموافقة والمراعاة كما تقدم ان تشتري او تستأجر لهذه الاغراض اية اراض او بيوت برضاء المالكين وبشروط يتفق عليها معهم ، على ان لا تكون شروط هذا الشراء او هذا الاستئجار اكثر من الشروط الجارية عادة في المحلات او الاماكن التي توجد فيها هذه الممتلكات .

(ب) لا يجوز للشركة أن تتملك من الاراضي والبيوت والبنايات الا ما كان ضروريا لعملياتها بموجب هذا الاتفاق . وعلى الشركة ان تخبر الشيخ من وقت الى آخر عن الاراضي والبيوت والبنايات التي تحتاج هي اليحيازتها من اجل عملياتها.والاراضي والبيوت والبنايات التي حازت عليها الشركة من الشيخ (بما في ذلك الاراضي والجزر التي تبرز من البحر او التي اوجدتها الشركة) والتي تبين انها لم تعد ضرورية من اجل عمليات الشركة يجب ان تعيدها الشركة الى الشيخ بدون مقابل .

(ج) يحتفظ الشيخ لنفسه بالحق في ان يمنح ، بعد استشارة الشركة ، لشركة او لشركات اخرى تقوم بعمليات في مناطق بترولية داخل مناطق ملاصقة لمنطقة الامتياز ، الحق في مد انابيب النفط وان يسمح لتلك الشركة او لتلك الشركات ان تبني وتقيم في داخل منطقة الامتياز او غيرها اى شيء يحتاج اليه من اجل نقل نفط خام الى موقع مناسب يعتبر بانه ملائم لشحن هذا النفط ، ويكون هذا النقل بطريق الترانزيت والمرور فوق منطقة الامتياز ، بشرط ان لا يحدث هذا عرقلة لعمليات الشركة .

(د) لا يحق للشركة انشاء المطارات في داخل دولة الكويت او المنطقة المحايدة بدون موافقة الشيخ الخطية .

المادة الثامنة عشرة :

(أ) يكون للشركة الحق في ان تستورد الماء والبترول والوقود والآلات والسيارات وسيارات الشحن (اللوريات) والاجهزة وآلات المصانع والاخشاب والاوعية والمواد الحديدية ومواد البناء والمواد الغذائية والادوية والمواد الطبية وأجهزة المكاتب وأثاث البيوت وجميع المواد والاجهزة والسلع الاخرى مما تحتاج اليها الشركة ومستخدموها وموظفوها من اجل عملياتها بموجب هذا الاتفاق لا من اجل بيعها مرة ثانية ، وللشركة ان تصدر بترولها وادواتها التي استوردتها من قبل وذلك بدون ضرائب جمركية او ضرائب استيراد او تصدير وبدون ضرائب او رسوم اخرى ، ولكن عليها ان تدفع الضرائب الجمركية المعتادة والضرائب والرسوم الاخرى الجاري العمل بها في ذلك الوقت في دولة الكويت على جميع الامتعة الشخصية والملابس والسلع التجارية العمومية التي تستوردها لاستعمال مستخدميها وموظفيها الشخصي او لبيعها مرة ثانية لهم . وباستثناء ما ورد في المادة ٦ وفي هذه المادة فان الشركة وعملياتها وارباح دخلها وممتلكاتها بما في ذلك البترول تكون معفاة وخالصة في مدة هذا الاتفاق من جميع ضرائب الاستيراد والتصدير والضرائب (غير ضريبة الدخل الكويتية المعرفة في المادة الاولى) ومن الضرائب والرسوم من أي نوع ، حكومية كانت ام محلية ، ومن رسوم المرور وايجار سطح الارض سواء في الوقت الحاضر او في المستقبل .

(ب) يحظر على الشركة ان تستورد الاسلحة النارية وغيرها من الاسلحة الا باذن خطي من الشيخ .

(ج) اذا باعت الشركة اية مواد او سلع كانت قد استوردتها من اجل عملياتها بموجب هذا الاتفاق فانها تدفع الى الشيخ ما يعادل الضرائب الجمركية وضرائب الاستيراد التي تؤخذ عنها بحسب النسبة المعمول بها عند وقت البيع . ويكون حساب الضريبة على اساس السعر الذي جرى به البيع .

(د) موظفو الجمارك والحجر الصحي (الكرنتينا) في المرافيء والمطارات التي تنشئها الشركة وموظفو الجمارك والحجر الصحي الاضافيون الذين يحتاج اليهم في مرافيء او مطارات اخرى تنتفع بها الشركة يعينهم الشيخ بالتشاور مع الشركة ، ومرتباتهم التي لا يجوز ان تزيد على المرتبات العادية لامثال هؤلاء الموظفين تدفعها

الشركة • وعلى الشركة ايضا أن تهيىء على نفقتها الخاصة ابنية مناسبة للمكاتب وللسكن لموظفي الجمارك والحجر الصحي في المرافىء والمطارات التى تنشئها الشركة •

يجب تنفيذ النصوص المعقولة والمناسبة للحجر الصحى على نفقة الشركة فى المرافىء والموانىء الجوية التى تنشئها الشركة وعلى الشركة ان تتخذ جميع الاحتياطات فى عملياتها بموجب هذا الاتفاق لتحول دون انتشار المرض فى الكويت وفى المنطقة المحايدة ومنطقة الامتياز المذكورة •

المادة التاسعة عشرة :

(أ) تؤلف لجنة مكونة من عددين متساويين من الاعضاء من ممثلي الشيخ وممثلي الشركة لمراقبة جميع نفقات الشركة ومشترياتها ولفحصها والوثوق من انها معقولة ومن ان اسعار السلع والمواد التى تشتريها الشركة ودرجة جودتها هى ايضا معقولة • ويجوز للشركة ان تشترى فى دولة الكويت بالاسعار الجارية فى السوق الوقود والماء والاغذية ومواد البناء والانشاء ومواد اخرى من كل نوع تتعلق بعمليات الشركة بموجب هذا الاتفاق •

(ب) تفضل الشركة السلع والمواد المتيسرة فى الكويت وفى البلاد العربية الصديقة اذا كانت هذه من النوع المناسب واسعارها ودرجات جودتها مماثلة لغيرها الى حد معقول ولا يجوز للشركة ان تشتري السلع او المواد من أي بلد اجنبي معاد او غير مصادق للشيخ •

المادة العشرون :

(أ) لا يجوز للشركة عن علم منها ان تبيع،مباشرةاو بالوساطة، شيئا من البترول الذى تنتجه من منطقة الامتياز لاية دولة اجنبية معادية او غير صديقة للشيخ او لأي فرد أو مواطن من رعايا هذه الدولة •

(ب) اذا تساوت الاعتبارات الاخرى ، فعلى الشركة فى بيع المنتجات والمنتجات الفرعية من اية مصفاة او مصاف للزيت تشيدها الشركة فى داخل الكويت او فى داخل المنطقة المحايدة ، ان تعطى الاولوية للمشترين المحليين او المشترين فى داخل البلاد العربية الصديقة بنفس الشروط التى تعرض بها هذه المنتجات او المنتجات الفرعية للبيع عموما •

المادة الحادية والعشرون :

(أ) على الشركة ان تستخدم الكويتيين فى ادارة وتنفيذ اعمالها بموجب هذا الاتفاق • وتجب مراعاة النسب التالية :

(أ) ما لا يقل عن سبعين (٧٠) فى المئة من مستخدمي الشركة وعمالها فى داخل الكويت والمنطقة المحايدة والمياه الامتيازية يجب ان يكونوا من رعايا الشيخ •

(ب) ما لا يقل عن ثلاثين فى المئة من المستخدمين والعمال خارج الكويت والمنطقة المحايدة والمياه الامتيازية يجب ان يكونوا من رعايا الشيخ اذا وجدوا ومتى وجدوا •

واذا كان المورد المحلي من المستخدمين فى رأي الشركة غير كاف او غير مناسب فللشركة الحق ، مع موافقة الشيخ التى لا يمتنع عن اعطائها بدون اسباب معقولة ، فى استيراد المستخدمين على ان يفضل (أ) المواطنون من الدول العربية والا (ب) فالمواطنون من الدول الصديقة الاخرى • ويكون ايضا للشركة الحق فى استيراد المستخدمين الفنيين والماهرين • واى مستخدم تستورده الشركة يقترف بسوء سلوكه خرقا للامن العام او يحدث اضطرابا عاما او يجعل نفسه بطريقة اخرى غير مرغوب فيه يجب لدى طلب الشيخ ان تعزله الشركة من عمله وان تبعده خارج دولة الكويت وخارج المنطقة المحايدة اذا كانت لديها السلطة فى ذلك • ويجب على الشركة ان تدفع للمستخدمين الذين تستخدمهم مرتبا او اجرا عادلا على ان تقرر الشركة هذا المرتب او الاجر وتبينه عند التعاقد مع المستخدمين •

وتتعهد الشركة بان لا تستخدم شخصا او شركة فى الكويت او فى المنطقة المحايدة او فى منطقة الامتياز لا يكون مرغوبا فيه او لا تكون مرغوبا فيها لدى الشيخ لاسباب سياسية او لاسباب تتعلق بالامن •

(ب) على الشركة ايضا ، بالتشاور مع الشيخ ان تعد برنامجا للتدريب التخصصي وتنفذه من اجل مستخدمي الشركة الكويتيين ويتعلق هذا البرنامج بجميع نواحي الصناعة بما فى ذلك التدريب الاشرافى والادارى من جميع الدرجات •

(ج) تقدم الشركة مجانا الى جميع مستخدميها والى موظفى الشيخ الذين يعملون فى منطقة الامتياز جميع الخدمات الطبية الضرورية بما فى ذلك تسهيلات الادوية والعيادات والمستشفيات • ويحق للشيخ ولافراد اسرته ان يتمتعوا بهذه الخدمات الطبية مجانا بدون مقابل •

المادة الثانية والعشرون :

يبسط الشيخ على الشركة ومستخدميها وممتلكاتها كل حماية ممكنة من السرقة ومن قطاع الطرق ومن التعدى والاضرار والاتلاف عمدا ويجوز للشركة ان تعين بالتشاور مع الشيخ خفراء موثوقا بهم تدفع هي اجورهم ليساعدوا فى حماية ممتلكات الشركة ومستخدميها • ويجب ان يكون هؤلاء الخفراء فى جميع الاوقات من رعايا الكويت الا اذا سمح الشيخ بخلاف ذلك ، ويكونون تحت ادارة الشيخ وسيطرته • وعلى الشركة ان تقيم على نفقتها الخاصة ابنية مناسبة لاسكان هؤلاء الخفراء/أو افراد البوليس التابعين للشيخ وتكون هذه الابنية فى امكنة تنتخبها الشركة ويوافق عليها الشيخ •

المادة الثالثة والعشرون :

(أ) اذا لم تدفع الشركة للشيخ فى خلال اربعة (٤) اشهر شمسية بعد التاريخ المحدد لدفع أية دفعة مستحقة بموجب المادة ٦ او ٧ بدون ان تكون هذه الدفعة موضع نزاع او خلاف فان للشيخ الحق حينئذ فى ان يمنع تصدير البترول الى ان يدفع المبلغ المذكور . واذا لم يجر الدفع فى خلال ثلاثة (٣) اشهر اخرى بعد انقضاء الاشهر الاربعة المذكورة انفا (سواء منع الشيخ تصدير البترول كما تقدم ام لا) فان للشيخ الحق فى انهاء هذا الاتفاق فورا .

(ب) يحق للشيخ انهاء هذا الاتفاق قبل انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا الاتفاق .

(١) بحسب نصوص الفقرة (أ) من هذه المادة ٢٣ أو

(٢) بالتنازل كما هو منصوص عليه فى المادة ٢٤ ، او

(٣) بحسب نصوص المادة ٣٠ ، او

(٤) اذا اخفقت الشركة فى الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٣) او بالتزامها الخاص بالحفر بموجب الفقرة (ج) من المادة ٣ من هذا الاتفاق ، او

(٥) اذا تخلفت الشركة بموجب نصوص التحكيم فى الفقرة (د) من المادة ٣٣ .

ففى حالة الانهاء عند انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة ٢ أو فى اية حالة من الحالات المذكورة فى الفقرات الفرعية (١) او (٣) او (٤) او (٥) من هذه الفقرة فان الشركة تتعهد حينئذ ان تنقل الى الشيخ جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة فى داخل دولة الكويت والمنطقة المحايدة ومنطقة الامتياز ومنطقة المياه الامتيازية بحسب ما تكون هذه الممتلكات مستخدمة بصورة مباشرة فى العمليات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ، وتتعهد الشركة ايضا بان تنقل ايضا الشيخ جميع الحقوق التي لها فى استعمال تلك الممتلكات المستخدمة على تلك الصورة ، ايا كان المالك ، والتي تتمتع بها فى ذلك الوقت .

(ج) اذا لم يكتشف النفط بكميات تجارية فى خلال مدة اربع سنوات ونصف (٤ ½) من تاريخ التنفيذ أو أي تاريخ يوافق عليه الشيخ فان هذا الاتفاق يصبح حينئذ قابلا للانهاء من الشيخ . وللشركة فى خلال شهرين من هذا الانهاء وعند انجازها لجميع التزامات بموجب هذا الاتفاق على وجه يرضى الشيخ ، الحق فى ان يرد لها الشيخ مبلغا بعملة الولايات المتحدة تكون نسبته الى الدفعة السنوية بموجب المادة ٦ (أ) للسنة التي ينهى فيها هذا الاتفاق على تلك الصورة كنسبة الايام الباقية فى تلك السنة بعد تاريخ الانهاء الى ٣٦٥ يوما .

المادة الرابعة والعشرون :

(أ) يكون للشركة الحق فى اى وقت بعد سنتين من تاريخ التنفيذ وقبل اكتشاف النفط بكميات تجارية فى ان تنهى هذا الاتفاق بانذار مدته ستون (٦٠) يوما يعطى الى الشيخ خطيا .

(ب) ويكون للشركة ايضا الحق فى اى وقت بعد هذا الاكتشاف فى ان تنهى هذا الاتفاق .

(١) بانذار مدته (١٨٠) يوما يعطى الى الشيخ خطيا ، او

(٢) عند دفع مبلغ الى الشيخ يساوى نصف مجموع المبالغ المدفوعة او الواجب دفعها بموجب هذا الاتفاق عن السنة السابقة .

(ج) اذا انهت الشركة هذا الاتفاق بموجب هذه المادة ٢٤ فحينئذ .

(أ) اذا جرى هذا الانهاء بعد ما لا يزيد على عشر (١٠) سنوات من تاريخ التنفيذ فان جميع الاراضى التى منحها الشيخ واية اراض او بنايات تكون الشركة قد اشترتها واى بيوت او بنايات انشأتها واى املاك غير منقولة للشركة فى داخل دولة الكويت والجزر المذكورة فى المادة ٢ (ب) (٣) ومياهها الامتيازية يجب ان تسلم الى الشيخ بدون قيمة مقابلة . وجميع هذه الممتلكات الواقعة ضمن منطقة الامتياز او المنطقة المحايدة او مياهها الامتيازية يجب ان تصبح ملكا مشتركا للشيخ وللمملكة العربية السعودية . والابار المحفورة المنتجة فى وقت هذا الانهاء يجب ان تسلم فى حالة معقولة من العمران والترميم .

(ب) ولكن اذا جرى هذا الانهاء بعد اكثر من عشر (١٠) سنوات من تاريخ التنفيذ فان جميع ممتلكات الشركة المنقولة وغير المنقولة فى دولة الكويت والجزر المذكورة فى المادة ٢ (ب) (٣) والمياه الامتيازية لها يجب ان تسلم الى الشيخ بدون قيمة مقابلة . وجميع ممتلكات الشركة فى داخل منطقة الامتياز والمنطقة المحايدة ومياهها الامتيازية يجب ان تصبح ملكا مشتركا للشيخ وللمملكة العربية السعودية . والابار المحفورة المنتجة عند وقت هذا الانهاء يجب ان تسلم فى حالة معقولة من العمران والترميم .

المادة الخامسة والعشرون :

عند انهاء هذا الاتفاق لسبب من الاسباب او فى اية صورة الا بموجب المادة ٢٣ (ج) .

(أ) على الشركة ، علاوة على اية مبالغ يجب دفعها للشيخ تبعا للفقرة (ب) (٢) من المادة ٢٤ ، ان تدفع للشيخ جميع المبالغ الواجب دفعها له تبعا لهذا الاتفاق .

(ب) جميع ممتلكات الشركة خارج الكويت والمملكة العربية السعودية ومنطقة الامتياز والمياه الامتيازية والمنطقة المحايدة تصبح ملكا مشتركا للشيخ ولحكومة المملكة العربية السعودية ، الا اذا كان الشيخ والحكومة المذكورة انفا باختيار منهما : –

(١) يدفعان للشركة ، عند تنازلها عن الممتلكات ، التي تكون جميعها برسم الاستهلاك ، ٤٣ في المئة من قيمة هذه الممتلكات بحسب السوق ويدفعان عن الممتلكات التي يكون بعضها برسم الاستهلاك ٤٣ في المئة من المقدار (اذا وجد) الذي تكون القيمة بحسب السوق زائدة عن القيمة المسجلة في الدفاتر ، او

(٢) يسمحان بهذه الممتلكات ان تبقى في ملك الشركة بشرط ان تدفع الشركة للشيخ وللحكومة المذكورة انفا عند التنازل عن حقوقهما في تلك الممتلكات التي تكون جميعا برسم الاستهلاك ، (٥٧) في المئة من القيمة بحسب السوق وتدفع عن الممتلكات التي يكون بعضها برسم الاستهلاك (٥٧) في المئة من المقدار (اذا وجد) الذي تكون به القيمة بحسب السوق زائدة عن القيمة المسجلة في الدفاتر .

والقيمة المسجلة في الدفاتر لهذه الممتلكات تكون تكاليف الشراء مطروحا منها المبالغ التي شطبت على اساس النسب المنصوص عليها في مرسوم ضريبة الدخل الكويتية .

(ج) العوائق ، ايا كانت ، التي تعوق الملاحة والتي وضعتها الشركة ، تزيلها الشركة اذا اراد الشيخ ذلك .

المادة السادسة والعشرون :

(أ) لا يجوز للشركة بدون موافقة خطية من الشيخ ان تحول حقوقها والتزاماتها بموجب هذا الاتفاق الى اى شخص اخر او هيئة مؤسسة ولا ان تحول هذا الاتفاق على هذه الصورة لاية هيئة مؤسسة يكون فيها حملة اسهم غير مرغوب فيهم من الشيخ .

(ب) يكون للشيخ الحق في ان يطلب الى من حول اليه هذا الاتفاق ان يتخذ الخطوات التي يراها الشيخ مناسبة حتى يضمن الشيخ ورعاياه (اذا اراد الشيخ ذلك) ان يكون لهم في خلال ستة اشهر بعد هذا التحويل الحق في الحصول على عشرة (١٠) في المئة من رأس المال الذي صدرت به اسهم والخاص بالمحول اليه بالسعر الجاري في السوق او بسعر الاصدار ، ايهما اقل من الاخر ، وذلك كله بدون اجحاف بحق الشيخ في ان يمتنع عن اعطاء موافقة على تحويل من هذا النوع او بحقه في ان يطلب ان لا تعطى هذه الموافقة الا بالشروط التي يراها هو مناسبة .

(ج) ويتفق ايضا بين الشيخ والشركة على ان يكون للشيخ الخيار في الحصول على الحقوق والحصص المعروضة من الشركة بالسعر وبالشروط المنصوص عليها في اي تحويل مقترح .

(د) يكون للشركة الحق في تعيين شركة او شركات تشغيل من اجل القيام بتنفيذ حقوقها والتزاماتها بموجب هذا الاتفاق . وكل شركة تشغيل من هذا النوع تكون خاضعة لنصوص هذا الاتفاق وشروطه واذا عرضت اسهم او حصص شركة التشغيل هذه على افراد الجمهور فعلى الشركة ان تجعل شركة التشغيل هذه تعرض عشرة في المئة من هذه الاسهم او الحصص على الشيخ بالشروط والنصوص ذاتها التي تعرضها على افراد الجمهور . والقانون الداخلي والقوانين الفرعية لاية شركة تشغيل يجب ان تسجل لدى الشيخ وكل نص فيها يتنافى مع هذا الاتفاق يكون باطلا لا حكم له .

(هـ) على الشركة ان تحتفظ في جميع الاوقات بقسط من الرقابة على شئون شركة التشغيل هذه بالقدر الذي يراه الشيخ مناسبا ، ويكون للشيخ الحق في ان يعين شخصا في مجلس الادارة التابع لشركة التشغيل هذه او في اية لجنة ادارية تابعة لها ، ويتمتع هذا الشخص بجميع الحقوق والامتيازات التي للمديرين الاخرين لهذه الشركة ويتقاضى مرتبا لا يقل عن مرتبات هؤلاء المديرين . ويكون لهذا الشخص ولمراقب الحسابات التابع للشيخ حق في تسلم التقارير والمعلومات الاخرى عن عمليات شركة التشغيل المذكورة التي تجري بموجب هذا الاتفاق وفي فحص جميع حسابات هذه العمليات وقيودها كالحق الذي كان لهما فيما يتعلق بالشركة الاصلية نفسها تبعا لهذا الاتفاق .

المادة السابعة والعشرون :

تبني الشركة او تقدم في كل منشأة دائمة تتفق هي عليها :

(أ) مكتبا ومنازل للمفتشين والممثلين الذين يعينهم الشيخ لدى الشركة .

(ب) ابنية ومساكن مناسبة لاستعمال الشرطة .

(ج) بناية او بنايات لاستعمال دائرة البريد ودائرة الصحة وبدالة التليفون التابع للحكومة والتسهيلات التلغرافية الحكومية وتكون هذه البناية مشتملة على منازل لائقة لعمال الحكومة في هذه الدوائر والمصالح .

(د) مساكن لائقة للاشخاص الكويتيين المستخدمين من الشركة في اعمال تتعلق بهذه المنشآت الدائمة وتكون هذه المساكن في بنايات

(هـ) مسجدا

(و) انابيب ماء وحمامات مشتركة ، اذا كان هذا في الامكان عمليا .

(ز) تسهيلات للتلفون والانارة والماء من اجل الشرطة ، وبنايات للجمارك والبريد والصحة العامة والتلغراف والتلفون .

(ح) تسهيلات للبيع والشراء اذا كان هذا في الامكان عمليا .

(ط) شوارع وتحسينات عامة .

المادة الثامنة والعشرون :

(أ) تتعهد الشركة في اقرب وقت ممكن بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية ان تسهم في اصلاح احوال الشعب الكويتي بتقديم الخدمات التعليمية والطبية والصحية وغيرها من الخدمات التي يتفق عليها مع الشيخ .

(ب) حينما يزيد انتاج الشركة من البترول الخام من حصة النصف المشاع التي للشيخ في منطقة الامتياز في اى يوم على

ثلاثين الف (٣٠٫٠٠٠) برميل على الشركة ان تقوم فى الحال بتأسيس معهد للبحث العلمى فى الكويت وتتفق عليه ويكون له موظفون وتسهيلات لدراسة موارد الثروة الطبيعية والكشف عنها ولتحسين موارد المياه ولمقاومة الحشرات ولدراسة حياة النبات وتعرية التربة بالرياح والاحوال الاقليمية وغير ذلك فى الكويت وانواع الابحاث التي يقوم باجرائها هذا المعهد يتفق عليها من وقت الى اخر بين الشيخ والشركة • ويجب ان تقدم للشيخ باستمرار اكتشافات هذا المعهد •

(ج) تعترف الشركة بهذا الاتفاق بأن نفقات الخدمات التي تقدمها بحسب هذه المادة لا يجوز تخفيضها بموجب المادة ٣ من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية •

المادة التاسعة والعشرون :

(أ) ليس فى هذا الاتفاق ما يفهم منه بأنه مقيد فى اي وجه من الوجوه لحق الشيخ فى ان يمنح لفرقاء اخرين امتيازات او ترخيصات تتعلق بمنطقة الامتياز من اجل مواد غير البترول بشرط ان لا يؤثر ذلك تاثيرا ضارا فى عمليات الشركة وحقوقها بموجب هذا الاتفاق •

واذا منح الشيخ لفرقاء اخرين فى تاريخ ما بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق امتيازات او ترخيصات تتعلق بمنطقة الامتياز من اجل مواد غير البترول فانه يتعهد بان تتضمن هذه الامتيازات نصوصا تستوجب من اصحاب الامتيازات ان يمتنعوا عن الاضرار بممتلكات الشركة وعملياتها ومصالحها او عرقلتها او التدخل فيها •

والمدخرات من المواد المعدنية غير البترول ، مثل الذهب او الفضة او النحاس او الرصاص او البوتاس او الكبريت او الملح او ما شابه ذلك ، التى قد تكتشفها الشركة فى داخل منطقة الامتياز يجب أن يبلغ عنها الشيخ ويجب ان لا تعمل الشركة فى انتاجها الا بموجب امتياز او ترخيص خاص من الشيخ •

(ب) على الشركة ان تستعمل علم الشيخ فى داخل الكويت والمنطقة المحايدة ومنطقة الامتياز •

المادة الثلاثون :

عدم قيام الشركة بالوفاء بأى من شروط هذا الاتفاق لا يعطي الشيخ أى حق يطالب به ضد الشركة ولا يعتبر بأنه خرق لهذا الاتفاق اذا كان عدم القيام هذا ناشئا عن ظروف قاهرة (لا عن اجراء من الحكومة اليابانية او قصور منها منع الشركة من دفع دفعة مالية الى الشيخ بموجب هذا الاتفاق) واذا حدث لظروف قاهرة (غير الاجراء او القصور المذكور انفا) تأخر من الشركة بالوفاء بأى من شروط الاتفاق فان مدة التأخير هذه تضاف الى المدة المحددة بهذا الاتفاق •

واذا اخفقت الشركة فى دفع عائدات للامتياز او اية دفعة اخرى الى الشيخ بموجب هذا الاتفاق ، وكان هذا الاخفاق ناشئا عن ظروف قاهرة ، فان الشركة تتوقف ، اذا طلب الشيخ منها ذلك ، عن مواصلة عملياتها بموجب هذا الاتفاق الى ان يزال السبب فى ذلك الاخفاق • واذا لم يزل هذا السبب لمدة اثنى عشر شهرا بعد اخفاق الشركة المذكورة فللشيخ الحق فى انهاء هذا الاتفاق •

عبارة « الظروف القاهرة » كما هى مستعملة فى هذا الاتفاق تعنى اى حادث لم تستطع الشركة فى حد المعقول ان تحول دون وقوعه او ان تتغلب عليه ومن ذلك حوادث القضاء والقدر والحرب والطوفان والبرق والانفجار والنار والزلازل ولكن بدون حصر لشمول المعنى السابق الذكر •

المادة الحادية والثلاثون :

(أ) لا يجوز للشركة ولا لاى من مستخدميها ان يتدخل فى شئون الشيخ او شئون رعاياه الادارية او السياسية او الدينية •

(ب) تتخلى الشركة عن كل حق فى اللجوء الى الوسائل الدبلوماسية بشأن الامور ، ايا كانت ، المتعلقة بهذا الاتفاق وبشأن الحقوق المنصوص عليها فى هذا الاتفاق •

(ج) لا يجوز لاية حكومة او دولة اجنبية او حكومات او دول اجنبية او هيئة مؤسسة او اية هيئة اخرى تابعة لهذه الحكومات او الدول ان تحصل الان او فى المستقبل وفى اية صورة ، سواء مباشرة او بالواسطة ، على اي حق بموجب هذا الاتفاق ولا يجوز قبول او ادخال هذه الحكومات او الهيئات المؤسسة ، شركاء او حملة اسهم •

(د) على الشركة ان لا تقوم بعمل او تتسبب فى عمل يكون فيه تجاوز على حقوق الشيخ أو امتيازاته أو سيادته أو يكون مخلا بها •

واذا ثبت ان اى مستخدم من مستخدمى الشركة قد اقترف ذنبا من هذا النوع فللشيخ الحق فى نفيه من الكويت ومن المنطقة المحايدة فضلا عن اية عقوبة اخرى بموجب القانون •

(هـ) يكون مستخدمو الشركة خاضعين فى جميع تصرفاتهم لقوانين الكويت •

المادة الثانية والثلاثون :

لا يحق للشيخ ان يبطل هذا الاتفاق بتشريع خاص او عام او باجراءات ادارية أو باي عمل اخر الا بحسب ما هو منصوص عليه فى المادة ٢٣ • ولا يجوز اجراء تبديلات فى نصوص هذا الاتفاق سواء من الشيخ او من الشركة الا اذا اتفق الشيخ والشركة معا على انه من المرغوب فيه لمصلحة الفريقين اجراء بعض التبديلات او الحذف او الاضافات فى هذا الاتفاق •

المادة الثالثة والثلاثون :

(أ) اذا نشأ فى اى وقت اثناء سريان هذا الاتفاق خلاف او نزاع بين الفريقين فى هذا الاتفاق بشأن تفسيره او تنفيذه او بشأن اى شيء وارد فيه او يتعلق به او بشأن الحقوق او الامتيازات التي لاى من الفريقين فان هذا الخلاف او النزاع ، اذا لم يتفق على تسويته بطريقة غير التحكيم ، يحال الى محكمين اثنين يختار كل فريق واحدا منهما ، والى حكم فيصل يختاره المحكمان قبل المضي بالتحكيم •

(ب) يرشح كل فريق من الفريقين الحكم الخاص به خلال ستين يوما بعد أن يسلم الفريق الاخر طلبا بذلك ، واذا لم يرشح الفريق المطلوب اليه ذلك محكمه الخاص فان هذا المحكم يمكن بطلب من الفريق الاخر ، ان يعينه رئيس محكمة العدل الدولية ، واذا لم يتفق المحكمان على اختيار حكم فيصل خلال ستين (٦٠) يوما بعد ان تم اختيارهما او تعيينهما فان رئيس محكمة العدل الدولية يمكنه ان يعين حكم فيصل بطلب من المحكمين او من احدهما .

(ج) قرار المحكمين ، او قرار الحكم الفيصل عند اختلاف الحكمين ، يعتبر قرارا باتا وملزما للفريقين .

(د) يعين المحكمان او الحكم الفيصل عند اعطاء القرار مدة كافية للامهال يجب خلالها على الفريق الذى اعطى القرار ضده ان يمتثل لهذا القرار ، ويعتبر هذا الفريق انه متخلف اذا لم يمتثل للقرار قبل انقضاء تلك المدة وليس قبل ذلك .

(هـ) مكان التحكيم يكون بحسب ما يتفق عليه الفريقان ، وفى حالة عدم الاتفاق تكون الكويت مكان التحكيم .

(و) اذا نشأ نزاع كانت الشركة طرفا فيه ويتعلق برسوم ضريبة الدخل الكويتية فان هذا النزاع ، اذا طلبت الشركة يمكن الفصل فيه بعرضه على التحكيم .

المادة الرابعة والثلاثون :

جميع الدفعات المالية التى استحق دفعها الى الشيخ بموجب هذا الاتفاق (بما فى ذلك دفعات ضريبة الدخل الكويتية) تدفع بالدولارات بعملة الولايات المتحدة فى حساب الشيخ فى بنك او بنوك يعينه او يعينها الشيخ خطيا . وايصال البنك يعتبر تبرئة تامة لذمة الشركة عن الدفعة المذكورة فى الايصال .

المادة الخامسة والثلاثون:

على الشركة ، من اجل الدفعات المالية التى تدفع الى الشيخ ، ان تتخذ طريقة معهودة ومستعملة استعمالا فنيا معتمدا لقياس جميع البترول الذي يستخرج بموجب هذا الاتفاق ، ويكون للشيخ ، او لممثله المفوض تفويضا صحيحا ، الحق فى ان يفحص الادوات التى تستعمل لهذا القياس وان يختبرها . وعلى هذا الممثل ان يمتثل لجميع الاحتياطات الضرورية العادية المتخذة لمنع شبوب النار و/أو غيره من الحوادث الطارئة ، وعليه ان يجرى جميع فحوصه واختباراته فى اوقات وبطريقة لا تسبب الا اقل ما يمكن من التدخل فى عمليات الشركة . واذا ظهر عند هذا الفحص او الاختبار ان اداة من تلك الادوات مختلة غير مضبوطة فعلى الشركة ان تصلحها على نفقتها الخاصة فى ظرف مدة معقولة ، واذا اكتشف عند الفحص المذكور خطأ فى اية اداة من تلك الادوات فان هذا الخطأ ، اذا قرر الشيخ بعد سماع بيان تفسيرى من الشركة ، يعتبر انه كان موجودا مدة ثلاثة (٣) اشهر شمسية قبل اكتشافه او انه كان موجودا منذ اخر مرة جرى فيها فحص هذه الاداة اذا كانت تلك المرة ضمن مدة الثلاثة الاشهر الشمسية فانه يجب فى تلك الحالة تعديل الدفعات على هذا الاساس . واذا رأت الشركة صورة للتغيير فى اية اداة للقياس او لاصلاحها او لاستبدالها بغيرها فعليها ان تعلم الشيخ او ممثله وتمهله مهلة معقولة ليتمكن ممثل الشيخ من الحضور عند اجراء هذا التغيير او الاصلاح او الاستبدال .

تحتفظ الشركة بقيود تامة صحيحة عن جميع القياسات بحسب ما ذكر انفا ويكون لممثل الشيخ المذكور الحق فى الاطلاع فى جميع الاوقات المعقولة على هذه القيود وتكون له الحرية فى استخراج نسخ منها . وتعامل هذه القيود من الشيخ ومن ممثليه على انها قيود سرية باستثناء بعض الارقام منها التى يطلب الشيخ قانونيا نشرها .

المادة السادسة والثلاثون :

اى انذار او اى تبليغ غير ذلك يراد ايصاله الى الشيخ بموجب هذا الاتفاق يجب ان يعنون الى الشخص الذى يعينه الشيخ . واى انذار او تبليغ غير ذلك يطلب ارساله من الشركة بموجب هذا الاتفاق يجب ان يكتب فى اللغتين العربية والانجليزية وان يوقع ويكون على عدد معقول من النسخ كما يطلب الشيخ .

المادة السابعة والثلاثون :

اذا رأى الشيخ مناسبا ،وحرصا على مصلحة الامة ، ان يمنح امتيازا بالبترول فى حصة النصف المشاع التي له فى منطقة الامتياز لاية مدة من الزمان بعد انتهاء هذا الاتفاق فان الشركة ، اذا لم تكن قد تخلفت فى الوفاء بتعهداتها بموجب هذا الاتفاق ، يكون لها احقية التفضيل على غيرها من المتقدمين بالطلبات من غير رعايا الشيخ اذا تساوت الشروط .

المادة الثامنة والثلاثون :

اذا اجريت ترتيبات بين حكومات بلاد اخرى من الشرق الاوسط او اي وكلاء عن هذه الحكومات وبين اي فريق آخر فيما يتعلق بتنمية حقول النفط باستخراج النفط وتسويقه ، ويكون من نتيجة تلك الترتيبات ان اية حكومة من هذه الحكومات ، او وكلاءها ، اصبحت تتقاضى نسبة من الارباح من هذه التنمية والاستخراج والتسويق اعلى من النسبة المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ، فان الشركة تكون مستعدة لاعادة النظر فى الوضع ولبحثه مع الشيخ على ضوء الشروط الجديدة والوقائع والظروف الاخرى جميعها المتعلقة بذلك .

المادة التاسعة والثلاثون :

يقيم الفريقان علاقاتهما فيما يتعلق بهذا الاتفاق على مبدأ حسن النية والاخلاص . وبالنظر الى اختلاف جنسية الفريقين فان هـذا الاتفاق ينفذ ويفسر ويطبق وفقا للمبادىء القانونية المشتركة بين الكويت واليابان ، واذا لم توجد هذه المبادىء المشتركة فوفقا للمبادىء القانونية المعترف بها عادة فى الدول المتمدنة بصورة عامة ، بما فى ذلك المبادىء التى طبقتها المحاكم الدولية .

المادة الاربعون :

كتب هذا الاتفاق باللغة الانجليزية وترجم الى اللغة العربية . واذا حدث فى وقت من الاوقات اى اختلاف بشأن معنى اى بند فى هذا الاتفاق او تفسيره فالنص الانجليزي هو المرجع المعتمد .

اقرارا بذلك وقع الفريقان فى هـذا الاتفاق توقيعهما فى تاريخ اليوم والسنة المذكورين اولا فيما تقدم .

عبد الله السالم الصباح
شيخ الكويت

Regular Exports of Petroleum the Company will favourably consider increasing the amounts of the above salaries.

(E) The Shaikh shall have the right to appoint a firm of auditors who shall be an internationally recognised firm of accountants of His own selection to examine the books of the Company on behalf of the Shaikh. All expenditures incurred in connection with such auditing shall be baid by the Shaikh.

The Company shall provide such firm of auditors with the necessary facilities to enable them to check the books registers and statements of the Company and shall render every assistance to enable the Auditors thoroughly to examine the same and shall assist them in every way to safeguard the interests of the Shiakh.

The Shaikh and His auditors shall regard as confidential all information supplied in connection with such audit, except in so far as such information is required for the settlement of a dispute between the parties hereto by arbitration.

(F) A representative of the Company (not being a director appointed by the Shaikh hereunder) shall reside at the Town of Kuwait. Such representative shall be vested with sufficient powers to enable him to consider and decide matters relating to the day to day activities of the Company relating to drilling and production together with such other powers as may be vested in him by the Board of Directors. Matters which such representative is not empowered to decide shall be dealt with by the Board of Directors as quickly as possible. Such representative shall whenever appropriate act in consultation with the representative appointed by the Company to reside at the seat of Government in the Kingdom of Saudi Arabia.

Article 16

(A) The Company undertakes to furnish the Shaikh with all date in order to enable Him to have a complete knowledge of the operations of the Company and also ample geological and geophysical information concerning the regions studied and the wells drilled, and all reports and results of research made inside or outside the Concession Area and the Neutral Zone as finally presented to the top Company officials together with the conclusions based on the basic data and upon which the Company's engineering decisions and operations are based; all of which is to be furnished within a reasonable period, which shall not exceed six months after the respective operations have been carried out or the information or reports have become available. The above mentioned data and information shall be considered as strictly confidential save in so far as they are required for the settlement of a dispute between the parties hereto by arbitration. The Company shall also keep the Shaikh posted at all times or such research and engineering problems as are under study. Duly authorised rpresentatives of the Shaikh shall have direct access at all reasonable times to all technical records of the Company, all of which shall be kept in the Neutral Zone or duplicates thereof in Kuwait.

(B) The Company shall also furnish the Shaikh with copies of complete reports of its economic studies concerning all the aspects of the Company's oil operations and the world markets, especially the markets that have direct effect on its operations. The Shaikh shall regard all such reports as strictly confidential save in so far as they are required for the settlement of a dispute between the parties hereto by arbitration.

(C) The Company shall notify the Shaikh as soon as practicable of any damage of whatever nature to the oil fields or the installations and shall take all necessary measures to stop and rectify such damage.

(D) The Company shall present to the Shaikh within three months of the end of each Year a report relative to its operations in such Year with plans, photographs and statistics, such report shall contain:

(a) Astatement on drilling operations carried out during the Year.

(b) A statement on refining transport and other Marketing Operations carried out during the same period.

(c) The total amount of taxes that the Company paid during the Year, stating why they were caused, and the total amount owing by it.

(d) The number of employees and labour, indicating their nationality, salary and wage, with a report on the medical aid and educational assistance given such employees, their living conditions and the nature of their work.

(E) The Company and every Operating Company shall supply the Shaikh His Official Representative in Kuwait and His London Representative with copies of all notices accounts reports and other documents which Shareholders of the Company and such Operating Companies receive or are entitled to receive. Such copies of notices accounts reports and other documents shall be so supplied not later than the same are served upon or supplied to the Shareholders and shall be accompanied in each case by three copies of the same translated in the case of copies forwarded to the Shaikh and His Official Representative in Kuwait into Arabic and English and in the case of copies forwarded to His London Representative into English.

(F) The Company shall consult with the Shaikh as to the number of barrels to be produced from each well or field. Subject thereto the Company shall take all necessary measures after the discovery of Peroleum in any well to put such well into operation without under delay and all wells shall be produced at their maximum efficient rate, provided that a satisfactory market exists for the Petroleum. The Company shall not start production from any field or well before testing and making sure to the satisfaction of the Shaik's representatives that the well has been properly completed in accordance with first-class oilfield practice.

(G) The Shaikh through duly authorised representatives shall have the right to inspect the works and activities of the Company related to exploration, exploitation, production, manufacture, refining, transportation and marketing.

Article 17

(A) Within the Concession Area, subject to the approval of the Shaikh, and in the State of Kuwait and the Neutral Zone subject to the approval of the Shaikh and subject to existing prior rights, particularly such rights mentioned in Article 2 the Company shall have free of cost the unrestricted use and occupation of and surface rights over such uncultivated land belonging to the Shaikh as the Company may [illegible]ed for the purposes of its operations and in particular [illegible]e Company shall have the right to select, subject as aforesaid, an area or areas of land chosen by the Company with exclusive rights upon which to erect oil refineries, storage, termin[illegible] and shipping facilities and any other works required [illegible] [illegible]ne Com-

pany's operations; and the Company may, subject as aforesaid, buy or lease for such purposes any lands, houses or buildings with the consent of and on conditions to be arranged with the proprietors thereof but the terms of such purchase or lease shall not be in excess of those ordinarily current in their respective localities.

(B) The Company shall acquire only such land, houses and buildings as are necessary for its operations under this Agreement. The Company shall inform the Shaikh from time to time of the land houses and buildings which it requires to occupy for its operations; and land, houses and buildings previously acquired by the Company from the Shaikh (including lands and islands reclaimed or created by the Company) but found no longer necessary for its operations shall be returned to the Shaikh free of charge by the Company.

(C) The Shaikh shall retain for Himself the right to grant — in consultation with the Company— to another company or companies operating petroleum areas within areas adjoining the Concession Area the right to lay down pipelines and to permit such copany or companies to construct and erect within the Concession Area and across same, anything required for the transport in transit or passage over the Concession Area of crude oil to a suitable site considered convenient for the loading of the said crude oil, provided that the operations of the Company are not thereby impeded.

(D) The Company shall not be entitled to construct airfields within the State of Kuwait or the Neutral Zone without the written consent of the Shaikh.

Article 18

(A) The Company shall have the right to import water, petroleum fuel, machinery, motor cars and lorries, equipment, plan, timber, utensils, iron works, building materials, food supplies, medicines, medical supplies, office equipment and household furniture, and all other materials, equipment and goods of whatsover nature required by the Company and its employees for the purposes of its operations hereunder but not for resale to others, and to export its Petroleum and articles previously imported by the Company, free of customs or import of export duty and taxes of other charges, but it shall pay on all personal goods, clothing and general merchandise imported by the Company for the personal use of its employees or for resale to them, the ordinary customs duty, taxes and other charges in force for the time being in the State of Kuwait. Except as provided in Article 6 and in this Article, the Company, its operations, income profits and property including Petroleum shall be exempt and free during the period of this Agreement from all present and future import duties, export duties, taxes (other than Kuwait Income Tax as defined in Article 1) imposts and charges of any kind, whether state or local, tolls, and land surface rent of whateever nature.

(B) The importation by the Company of firearms and other weapons is prohibited except with the written permission of the Shaikh.

(C) If the Company should sell any material or goods previously imported for the purpose of its operations hereunder, the Company shall pay to the Shaikh in respect of such material or goods sold the equivalent of customs or import duty thereon at the rate in force at the time of sale. The duty shall be computed on the price received on sale.

(D) Necessary Customs and quarantine Officials at harbours and airfields constructed by the Company or additional Customs and quarantine Officials required at any other harbours or airfields utilized by the Company shall be appointed by the Shaikh in consultation with the Company and their salaries which shall not exceed the usual salaries of such officials shall be paid by the Company which shall also proide at its own expense suitable buildings for offices and living accommodation of Customs and quarantine Officials at harbours and airfields which it has constructed.

Reasonable and suitable quarantine provisions shall be enforced at the Company's expense at harbours and airports constructed by the Company, and the Company shall take all reasonable precautions in its operations hereunder to prevent the spread of disease.

Article 19

(A) A Committee composed of equal numbers of the Shaikh's and Company's representatives shall be formed to supervise and examine all the expenses and purchases of the Company and ensure that they are reasonable and that the prices and quality of the goods and materials purchased by the Company are also reasonble. The Company may purchase in the State of Kuwait at current market rates, fuel, water, food, building and constructional materials, and other supplies of every kind in connection with its operations hereunder.

(B) The Company shall give preference to goods and materials that are available in Kuwait and friendly Arab Countries of suitable type and reasonable comparable quality and price. The Company shall not purchase goods or materials form any foreign country hostile or unfriendly to the Shaikh.

Article 20

(A) The Company shall not knowingly sell, directly or indirectly, any Petroleum produced by it from the Concession Area to any foreign power hostile or unfriendly to the Shaikh or to any subject or citizen of such power.

(B) All other things being equal, the Company shall afford priority with respect to the sale of the products and by-products of any refinery or refineries built by it within Kuwait or the Neutral Zone to domestic purchasers or to purchasers within friendly Arab nations upon the same terms upon which such products and by-products are offered for sale generally.

Article 21

(A) The Company shall employ Kuwait personnel in the management and operation of its activities hereunder. The following proportions shall be observed:

(a) Inside Kuwait the Neutral Zone the Concessionary Waters and the Concession Area a minimum of 70% of its employees and labour shall be subjects of the Shaikh.

(b) Outside Kuwait the Neutral Zone the Concessionary Waters and the Concession Area a minimum of 30% shall be subjects of the Shaikh, if when they are available. If the local supply of employees should in the judgement of the Company be inadequate or unsuitable the Company shall have the right with the approval of the Shaikh which shall not be unreasonably withheld, to import employees preference being given to (a) citizens of other Arab states, failing which (b) citizens of other friendly states

The Company shall also have the right to import skilled and technical employees. Any employee imported by the Company who shall be misconduct cause a breach of peace or public disturbance or shall otherwise render himself undesirable shall at the request of the Shaikh be dismissed and shall if it is within the power of the Company to do so be sent out of the State of Kuwait and the Neutral Zone. The Company shall pay to the employees it employs a fair lary or wage, such wage or salary to be decided and stated the Company at the time the employees are engaged.

The Company undertakes not to employ any person or company in kuwait the Neutral Zone or the Concession Area that is undesirable to the Shaikh for political or security reasons.

) The Company shall also prepare, in consultation with e Shaikh and carry out a specialized training programme r Kuwaiti employees of the Company relating to all aspects the oil industry including supervisory and directorial train- at all levels.

) The Company shall provide free of charge for its emyees and for the Shaikh's officials working in the Conces-n Area all necessary medical services including dispensary nical and hospital facilities. The Shaikh and His family all have the rights to such medical services and facilities e of charge.

ticle 22

The Shaikh shall give the Company and its employees d property all the protection in His power from theft, highy robbery, assault, wilful damage and destruction, and the mpany may appoint in consultation with the Shaikh and elf pay, trustworthy guards to assist in protecting the operty of the Company and its employees. Such guards all at all times be Kuwait subjects unless the Shaikh perits otherwise and shall remain under the direction and con-l of the Shaikh. The Company shall erect at its own exnse suitable buildings for the accommodation of such ards and/or of the Shaikh's police at such places as the mpany shall select with the approval of the Shaikh.

ticle 23

A) If the Company shall fail within four (4) calender nthes after any payment date to make to the Shaikh any yment due under Article 6 or 7 and the amount of such yment is not in dispute the Shaikh shall be entitled to pro-it the export of Petroleum until the amount in question be d. If payment be not made within a further three calender nths after the expiration of such four months aforesaid hether or not the Shaikh shall have prohibited the export Petroleum as aforesaid) the Shaikh shall be entitled to minate this Agreement forthwith

The Shaikh shall be entitled to terminate this Agreent before the expiration of the period specified in Article ereof

(i) as provided in paragraph (A) of this Article 23; or

(ii) by surrender as provided in Article 24; or

(iii) as provided in Article 30; or

(iv) if the Company shall fail to fulfil its obligations under prargraphs (A) or (B) of Article 3 or the drilling obligation under paragraph (C) of that Article 3; or

(v) if the Company shall be in default under the arbitration provisions of paragraph (D) of Article 33.

In the event of termination upon the expiration of the period specified in Article 2 or in any of the cases mentioned under sub-paragraphs (i), (iii), (iv) or (v) of this paragraph the Company undertakes at that time to transfer to the Shaikh all its movable and immovable property within the state of Kuwait, the Neutral Zone ,the Concession Area and the area of the Concessionary Waters to the extent that such property is directly employed in operations hereunder and the Company also undertakes to transfer to the Shaikh all such rights as it may have to the use of property so employed, to whomsoever belonging, which are at that time enjoyed by it.

(C) If oil shall not be discovered in commercial quantities within a period of 4½ years after the Effective Date or such later date as the Shaikh may agree this Agreement shall thereupon be terminable by the Shaikh. The Company shall within two months of such termination and upon the performance of all of its obligations hereunder to the satisfaction of the Shaikh be entitled to the repayment by the Shaikh of a sum in currency of the United States of America which bears the same proportion to the annual payment under Article 6 (A) (a) for the Year in which this Agreement is so terminated as the number of days remaining in that Year after the date of termination bears to 365.

Article 24

(A) The Company shall have the right at any time after two years from the Effective Date and prior to the discovery of oil in commercial quantities to terminate this Agreement by 60 days notice given in writing to the Shaikh.

(B) The Company shall also have the right at any time after such discovery to terminate this Agreement:

(i) by 180 days notice given in writing to the Shaikh; or

(ii) upon payment to the Shaikh of a sum equal to one half of all sums paid or payable to Him hereunder in respect of the previous Year

(C) Should this Agreement be terminated by the Company under this Article 24, then,

(a) If such termination occurs not more than ten years from the Effective Date all lands granted by the Shaikh and any lands or buildings which the Company may have bought and any houses or buildings constructed by and other immovable property of the Company within the State of Kuwait and the islands mentioned in Article 2 (B) (iii) and the Concessionary Waters thereof shall be handed over to the Shaikh free of cost. All such properties situated within the Concession Area the Neutral Zone or its Concessionary Waters shall become the joint property of the Shaikh and of the Kingdom of Saudi-Arabia. Producing wells or borings at the time of such termination shall be handed over in reasonably good order and repair but

(b) If such termination occurs more than ten (10) years from the Effective Date all the movable and immovable property of the Company in the State of Kuwait and the islands mentioned in Article 2 (B) (iii) (and the Concessionary Waters thereof shall be handed over to the Shaikh free of cost and all property of the Company within the Concession Area the Neutral Zone and its Concessionary Waters shall become the joint property of the

Shaikh and of the Kingdom of Saudi Arabia. Producing wells or borings at the time of such termination shall be handed over in reasonably good order and repair.

Article 25

Upon termination of this Agreement for any cause or in any manner whatever except under Article 23 (C)

(A) The Company shall in addition to any amounts payable to the Shaikh pursuant to paragraph (B) (ii) of Article 24 pay to the Shaikh all other sums payable to Him pursuant to this Agreement.

(B) All property of the Company outside Kuwait Saudi Arabia the Concession Area the Concessionary Waters and the Neutral Zone shall become the joint property of the Shaikh and of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia save that the Shaikh and the aforesaid Government shall be at their option

(i) pay to the Company, at the time of surrender of the property in respect of wholly amortized property 43% of the market value thereof and in respect of partly amortized property 43% of the amount (if any) by which the market value thereof exceeds its book value; or

(ii) permit such property to remain in the ownership of the Company subject to payment to the Shaikh and the aforesaid Government at the time of the surrender of its rights therein in respect of wholly amortized property of 57% of the market value and in the case of partly amortized property 57% of the amount (if any) by which the market value thereof exceeds its book value.

The book value of such properties shall be the cost of purchase less amounts written off at the rates specified in the Kuwait Income Taxe Decree.

(C) Any impediments to navigation erected by the Company shall, if the Shaikh so requires, be removed by the Company.

Article 26

(A) The Company may not, without the written consent of the Shaikh assign its rights and obligations under this Agreement to any other person or corporation and shall not so assign this Agreement to any corporation which shall have shareholders undesirable to the Shaikh.

(B) Without prejudice to His right to withhold His consent to any such assignment or to His right to require that such consent shall only be given subject to such terms and conditions as He shall think fit the Shaikh shall have the right to require that any assignee of this Agreement shall take such steps as the Shaikh shall think fit to procure that the Shaikh and His subjects (if He so requires) shall within six months after such assignment be entitled to acquire 10% of the issued share capital of such assignee at par or at the issue price thereof whichever shall be the less.

(C) It is further agreed between the Shaikh and the Company that the Shaikh shall have the option to acquire, at the same price and terms specified in any proposed assignment hereof the rights and interests offered by the Company.

(D) The Company shall have the right to appoint an Operating Company or Companies for the purposes of carrying out its rights and obligations hereunder. Any such Operating Company shall be subject to the terms and conditions hereof and in the event of shares or stock of such Operating Company shall offer ten per cent of such shares or stock to the Shaikh upon the same terms and conditions as the same are offered to the general public. The Articles of association and the Bye-laws of any Operating Company shall be filed with the Shaikh and any provision therein inconsistent with this Agreement shall be without effect.

(E) The Company shall at all times retain such measure of control over the affairs of such Operating Company as the Shaikh shall think fit; and the Shaikh shall have the right to appoint one person to the Board of Directors or any management committee of such Operating Company. This person shall enjoy the rights and privileges and receive emoluments not less than those received by other Directors of such company. He and the Shaikh's auditors shall have the same right to receive reports and other information and to inspect all accounts and records of the operations hereunder of the said Operating Company as they have in respect of the Company pursuant hereto.

Article 27

The Company will erect or provide at every permanent installation maintained by it.

(a) An office and living quarters for inspectors and representatives appointed by the Shaikh to the Company;

(b) Suitable buildings and living accommodation for use by the police;

(c) A building or buildings for use by the post office public health department, Government telephone exchange and Government telegraph facilities, which building shall contain decent living quarters for Government workers in such services;

(d) Decent living quarters, in buildings, for Kuwaiti personnel employed by the Company in connection with such permanent installations;

(e) A mosque;

(f) Common waterpipes and baths, if practicable;

(g) Telephone, light and water facilities for police, customs, post office, public health, telegraph and telephone buildings;

(h) Market facilities, where practicable;

(i) Streets and public improvements.

Article 28

(A) As soon as possible after discovery of oil in commercial quantities, the Company undertakes to contribute to the cause of the welfare of the people of Kuwait by providing such educational, medical, hygenic and other services as may be agreed upon with the Shaikh.

(B) When the Company's production of Crude Petroleum in any one day from the Shaikh's undivided one half interest in the Concession Area shall exceed 30,000 barrels the Company shall forthwith establish and maintain a Research Institute in Kuwait with staff and facilities for the study and survey of the natural resources, improvements of water supply, insect control, plant life, wind erosion, climatic conditions, etc. in Kuwait. The types of research to be undertaken by such institute shall be agreed from time to time between the Shaikh and the Company and the findings of such Institute shall be made available to the Shaikh.

(C) The Company hereby acknowledges that the costs of the services supplied by it pursuant to this Article are not deductible under Article 3 of the Kuwait Income Tax Decree.

rticle 29

A) Nothing in this Agreement shall be read as restricting any way the right of the Shaikh to grant to other parties ncessions or permits relating to the Concession Area for ubstances other than Petroleum provided that the operations nd rights of the Company hereunder are not thereby injuriusly affected.

If the Shaikh should at any date subsequent to the date f signature of this Agreement grant to any other parties oncessions or permits relating to the-Concession Area for subtances other than Petroleum the Shaikh undertakes that ich concession shall contain provisions requiring the holdrs thereof to abstain from damaging, impeding or interring with the property, operations and interests of the ompany.

Deposits of mineral substances other than Petroleum, ich as gold, silver, copper, lead, potash, sulphur and salt or e like which may be discovered by the Company within the oncession Area shall be reported to the Shaikh and shall not e worked by the Company except under a special concession r permit from the Shaikh.

B) The company shall use th Shaikh's flag with the state f Kuwait the Neutral zone and the concession Area.

rticle 30

Failure on the part of the Company to fulfil any of the onditions of this Agreement shall not give the Shaikh any laim against the Company or be deemed a breach of this greement in so far as such failure arises from force majeure. other than any act by the Japanese Government or failure n its part whereby the Company is preventedy from making ny payment to the Shaikh hereunder) and if through force ajeure (other than such act or failure aforesaid) the fulfilent by the Company of any of the conditions of the Agreeent be delayed the period of such delay shall be added to e period fixed by this Agreement.

In the event of the Company failing to make any royalty r other payment to the Shaikh hereunder, such failure havg arisen from force majeure the Company shall, if so reuired by the Shaikh, discontinue its operations hereunder ntil the cause of such failure shall have been removed. If ich cause shall not have been removed for a period of twelve onths after the Company's failure aforesaid the Shaikh hall have the right to terminate this Agreement.

"Force majeure" as used in this Agreement means any appening which the Company could not reasonably prevent r control, including, but without limiting the generality of e foregoing, act of God, war, flood, lightning, explosion, fire nd earthquake.

rticle 31

A) Neither the Company nor any of the employees in its rvice may interfere with the administrative, political or relious affairs of the Shaikh or His subjects.

B) The Comapny renounces any right of diplomatic recourse garding any matters relating to this Agreement and the ghts thereunder.

C) No right under this Agreement is or shall be in any anner acquired, either directly or indirectly by a foreign overnment or state or foreign governments or states, or by a corporation or any other entity dependent on them, nor may said governments, entities or corporations be admitted or accepted as partners or shareholders.

(D) The Company shall not do or cause to be done any act which constitutes an infringement of or is derogatory to the rights or privileges or sovereignty of the Shaikh and if it be proved that any one of the Company's employees has committed and such offence then the Shaikh shall have the right to banish him from Kuwait and the Neutral Zone beside any other punishment according to law.

(E) The employees of the Company shall be subject in all their acts to the laws of Kuwait.

Article 32

The Shaikh shall not by general or special legislation or by administrative measures of by any other act whatever annul this Ageeement except as provided in Article 23. No alteration shall be made in the terms of this Agreement by either the Shaikh or the Company except in the event of the Shaikh and the Company jointly agreeing that it is desirable in the interest of both parties to make certain alterations, deletions or additions to this Agreement.

Article 33

(A) If at any time during the currency of this Agreemnt and difference or dispute shall arise between the parties hereto concerning the interpretation or execution hereof, or anything herein contained or in connection herewith, or the rights or liabilities of either party hereunder, the same shall, failing any agreement to settle it in any other way, be referred to two arbitrators, one of whom shall be chosen by each party, and a referee, who shall be chosen by the arbitrators before proceeding to arbitration.

(B) Each party shall nominate its own arbitrator within sixty (60) days after the delivery of a request so to do by the other party, failing which its arbitrator may at the request of the other party be designated by the President of The International Court of Justice. In the event of the arbitrators failing to agree upon the referee within sixty (60) days after being chosen or designated, the President of The International Court of Justice may appoint a referee at the request of the arbitrators or of either of them.

(C) The decision of the arbitrators, or in the case of a difference of opinion between them, the decision of the referee, shall be final and binding upon both parties.

(D) In giving a decision the arbitrators or the referee shall specify an adequate period of delay during which the party against whom the decision is given shall conform to the decision and that party shall be in default if that party has failed to conform to the decision prior to the expiry of that period and not otherwise.

(E) The place of arbitration shall be such as may be agreed by the parties and in default of agreement shall be Kuwait.

(F) In the event of a dispute to which the Company is a party arising in connection with the Kuwait Income Tax Decree the dispute shall, should the Company so request, be determined by submission to arbitration.

Article 34

All payments that become dute to the Shaikh hereunder (including payments of Kuwait Income Tax) shall be paid in United States Dollars into His account at such bank or banks as the Shaikh may designate in writing. The bank's receipt shall be a full discharge for the Company in respect of the payment of the sum stated therein.

Article 35

For the purpose of payments to the Shaikh the Company shall measure by a method customarily used in good technical practice all petroleum produced hereunder and the Shaikh by His representative duly authorised by Him shall have the right to observe such measuring and to examine and test whatever appliances may be used for such measuring. Such representative shall comply with all necessary and usual safeguards for the prevention of fire and/or other accident; and shall make all examinations and tests at such times and in such manner as will cause the minimum of interference with the Company's operation s. If upon such examination or testing any such appliance shall be found to be out of order the Company will cause the same to be put in order at its own expense within a reasonable time, and if upon any such examination as aforesaid any error be discovered in any such appliance, such error shall if the Shaikh so decides after hearing the Company's explanation be considered to have existed for three (3) calendar months previous to the discovery thereof or from the last occasion of examining the same in case such occasion shall be within such period of three (3) calendar months and the payments shall be adjusted accordingly. If the Company should find it necessary to alter, repair or replace any measuring appliance, it shall give reasonable notice to the Shaikh or His Representative to enable a Representative of the Shaikh to be present during such alteration, repair or replacement.

The Company shall keep full and correct records of all measurements as aforesaid and the said Representative of the Shaikh shall have access at all reasonable times to such records and shall be at liberty to make extracts from them. Such records shall be treated as confidential by the Shaikh and His Representative with the exception of such figures therein as the Shaikh may be required by law to publish.

Article 36

Any notice or other communication to be given to the Shaikh shall be addressed to whomever the Shaikh may designate.

Any notice or other communication required to be given by the Company hereunder shall be written in both Arabic and English, shall be signed and shall be given in such reasonable number of copies as shall be requested by the Shaikh.

Article 37

If the Shaikh deems it appropriate in the national interest to grant a Petroleum Concession over His undivided one half interest in the Concession Area for any period of time after the termination of this Agreement, the Company shall unless it shall be in default hereunder have a preferential right over other applicants, not being the subjects of the Shaikh, upon equal terms.

Article 38

If in the future arrangements are made between the Governments of other Middle Eastern countries or any agents of such Governments and any other party in regard to the development of oil fields and the production and marketing of oil which results in any such Government or its agents receiving a higher proportion of the profits of such development production and marketing than that specified in this Agreement, the Company will be willing to review and discuss the situation with the Shaikh in the light of the new terms and all other relevant facts and circumstances.

Article 39

The parties base their relations with regard to this Agreement on the principle of goodwill and good faith. Taking account of their different nationalities this Agreement shall be given effect and must be interpreted and applied in conformity with the principles of law common to Kuwait and Japan and, in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognised by civilised states in general, including those which have been applied by international tribunals.

Article 40

This Agreement is written in English and translated into Arabic. If there should at any time be disagreement as to the meaning or interpretation of any clause in this Agreement, the English text shall prevail.

IN WITNESS the parties to this Agreement have set their hands the day and year first above written.

On Behalf of the Arabian Oil Company Limited

Tara Yamashita

President